جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حق ذوي حقوق المتوفى في الآداءات العينية في قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الضمان الاجتماعي

إعداد الطالبين:
- عبد الحميد مسلوب
- سمير حجوطي

إشراف الأستاذة:
- أسماء بعلوج

أمام اللجنة المناقشة:

1-د. فيساح جلول.....رئيسا
2- أ. بعلوج اسماء.....مشرفا ومقررا
3-أ . بلقاضي بلقاسم.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
2016/2015

شكـر

نتقدم بالشكر الجزيل الى السيدة المشرفة **الأستاذة بعلوج أسماء** على قبولها الإشراف علينا، وعلى كل مجهوداتها و توجيهاتها التي ما فتئت إن أضافت الكثير لنا و للبحث والشكر موصول أيضا إلى **السادة أعضاء اللجنة الموقرة** على قبولهم مناقشة هذا العمل ولكل من ساهم ولو بالشيء اليسير في إنجاز هذا العمل.

وجازى الله الجميع عنا أحسن الجزاء

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى:

الروح التي سافرت إلى ما بعد الغياب جدتي الغالية رحمها الله و رزقها الجنة.

إلى الينبوع الصافي الذي لا ينضب من التضحية اللذان قدما لي أجمل العطاء والحنان أمي و أبي الغاليين.

إلى من كانت لي السند و شاركتني مشواري الدراسي زوجتي الحبيبة و كل عائلة طوايبية.

إلى سعادة و رياحين حياتي : أختي ياسمينة و زوجها محمد و بناتها إسراء و رواء .

أختي حفيظة و زوجها جلال و ابنهما محمد براء.

إلى عمي رحمه الله و كل أبنائه و بناته.

إلى عماتي و أبنائهم و بناتهم.

إلى خالاتي و أخوالي و كل أبنائهم و بناتهم.

إلى صديقاي جلال و خير الدين و كل عائلتهما.

إلى كل من يكن لي المودة و المحبة

حجوطي سمير

إهـداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على النبي المصطفى سيد الخلق و خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد:

أهدي عملي هذا إلى **الوالدين الكريمين** و إلى جميع **أخواتي العزيزات**

الى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم وبالخصوص الأستاذة " **بعلوج أسماء**".

و إلى كل زملائي الذين رافقوني في مسيرتي الدراسية.

والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

مسلوب عبد الحميد

مقدمة

مقدمة:

استعمل الإنسان منذ وجوده على هذه الأرض وسائل عديدة من اجل تدبير أمر رزقه ورزق من يعولهم والتغلب على كل الصعاب التي قد تعترضه سواء مادية أو اجتماعية، وذلك بحث لغرض تحقيق الأمن والتضامن الاجتماعي والطمأنينة له ولأسرته إلا أن ع مرور الزمن تبين أن الفرد مهما كانت ثروته لا يستطيع في كثير من المجالات تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو ذويه أو تلك التي يسببه هو للغير، فقد تكون آثار هذه المخاطر جسيمة للغاية سواء بفعل الإنسان كالحريق أو السرقة أو الاعتداء الجسماني أو لدواعي أو لظروف أخرى مختلفة، وقد يرجع السبب فيها للكوارث الطبيعية.

غير أن هذا التضامن بدأ يضعف مع ظهور الثورة الصناعية، وأصبحت هناك حاجة الى وسيلة تقوم مقام هذا التضامن من جهة و مواجهة الأخطار من جهة أخرى بحيث لجأ الفرد الى الاعتماد على طرق ووسائل لمواجهة هذه المخاطر من بينها :

- الادخار: هو عدم استهلاك جميع الدخل، فهو وسيلة من وسائل التنمية والاستثمار.
- المساعدة الاجتماعية: وهي تقديم العون لمن أصابته كارثة، ويكون في صورة مبلغ نقدي أو خدمات عينية.
- المسؤولية المدنية : هي وسيلة لحماية الفرد اجتماعيا طبقا لنظرية الخطأ الذي يلزم من تسبب له بالضرر بالتعويض.
- التأمين الخاص: ويقوم هذا النوع من التأمين على التبادل والتعاون في تحمل الأخطار الاجتماعية.

إلا أن هذه الوسائل لم تكفي لوحدها، وهذا راجع الى عجز الأسر على التصدي للأخطار بمفردها، وأصبح من الضروري وجود نظام أكثر تحملا للمخاطر.

ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة الضمان الاجتماعي الذي يعتبر احد صور الحماية الاجتماعية، التي نصت عليها الدساتير والمعاهدات الدولية بهدف إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي و ذوي حقوقهم سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء، وأيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية التي تؤدي الى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية .

وفي الجزائر يعتبر نظام الضمان الاجتماعي مكسبا كبيرا في المجتمع بحيث عرف عدة تطورات و ذلك تبعا للمراحل العديدة التي مرت بها الدولة الجزائرية ، ويمكن الحديث في هذا المجال عن مرحلتين فاصلتين: المرحلة الأولى منها هي مرحلة ما قبل سنة 1983 أين كان نظام التأمين الجزائري مستنبطا من النظام الفرنسي، مع توسيع نطاق المجالات التي يغطيها ليشمل الفئات المحرومة، والتي كانت غير محمية بصفة فعالة في ذات النظام .

وتعود بدايات هذا النظام الى صدور المرسوم رقم 63-457 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 والمتعلق بإنشاء جهاز الضمان الاجتماعي الخاص بهيئة البحارة، سمي " مؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة " E.P.S.G.M" تحت إشراف وزارة النقل ومهمته تسيير التأمينات الاجتماعية ، والمنح العائلية والتقاعد.

ثم صدر المرسوم 70-116 المؤرخ في 1 أوت 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الضمان الاجتماعي و ذلك بإنشاء صناديق متخصصة، و هكذا أصبح هناك نظامين للضمان الاجتماعي متعايشين، الى أن بدأت المرحلة الثانية سنة 1983 ، حيث تم خلالها ضم كل الأنظمة و الصناديق تحت وصاية وزارة واحدة و هي وزارة الشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الفلاحي، وكذا استحداث صناديق خاصة بكل فئة من الموطنين مع كل ما

يحمل ذلك من إختلاف في اختصاصاتها وكذا الحوادث والأخطار الاجتماعية التي يتكفل كل صندوق بضمانها .

وخلال هذه المرحلة ظهرت خمس "05" قوانين و17 مرسوما متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، بهدف تعميم الضمان للجميع بقطع النظر عن نوع النشاط ، وجعله شاملا فئة العمال و الموظفين بالإضافة الى المعوقين وكذا المسنين، في محاولة لتغطية الأخطار المهنية، بهدف تحفيز هذه الفئة حتى تقدم مستوى عمل أحسن، وذلك من خلال تقرير جملة من الآداءات التي يستحقها العامل وذوي حقوقه في حال تعرضه لحادث عمل أو مرض مهني، وهذه الآداءات تنقسم الى آداءات نقدية وأخرى عينية.

غير أن حماية المشرع لم تتوقف عند هذا الحد بل امتدت الى حالة وفاة العامل أين يستحق ذوو حقوقه جملة من الآداءات النقدية المتمثلة على وجه الخصوص في المعاش المنقول ومنحة الوفاة، إضافة الى آداءات عينية أخرى تتعلق بالعلاج .

من هذا المنطلق اخترنا البحث في موضوع حق ذوي حقوق المتوفى في الآداءات العينية، في محاولة منا لتفصيل مختلف الاحتكام المتعلقة به، ودراسة مدى نجاح المشرع في تغطية كل المخاطر التي يتعرض لها ذوي الحقوق بعد وفاة المؤمن.

أ-أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا الى اختيار البحث في هذا الموضوع ما يلي :

- تعلق الموضوع بالمادة العلمية المقدمة خلال السنة التحضيرية.
- تقديم دراسة لأول مرة تقدم بحيث تحصر مجال البحث في نظام التأمينات الخاص بذوي حقوق المتوفى في الآداءات العينية.
- تقديم دراسة وافية لمختلف الفئات المستحقة للآداءات العينية تعينها على التعرف على حقوقها، خاصة أصول المؤمن من كبار السن، أو أولاده القصر أو أرملته.

– تسليط الضوء على مدى فاعلية نظام التأمينات الاجتماعية من خلال دراسة حالة الوفاة.

ب–أهداف الدراسة :

نستهدف من وراء تعرضنا لهذا الموضوع تحقيق جملة من الأهداف نجملها في ما يلي:

– تسليط الضوء على الأحكام التي تناولت كل من ذوي الحقوق في قانون الأسرة و قانون التأمينات الاجتماعية.

– ضبط مفهوم ذوي الحقوق في قانون التأمينات الجزائري.

– ضبط مفهوم الآداءات العينية في قانون التأمينات الجزائري.

– تقديم نظرة شاملة حول أنواع العلاجات المقررة لذوي الحقوق.

– تقديم جانب عملي للموضوع من خلال الاتصال بهيئة الضمان الاجتماعي.

– لفت انتباه المسؤولين والمختصين للاهتمام بفئة ذوي الحقوق

ج–صعوبات الدراسة:

ونحن نعد هذه الدراسة اعترتنا الصعوبات التالية:

– نقص المراجع المتعلقة بالموضوع.

– صعوبة الاتصال بالمصالح المختصة بالآداءات العينية .

– صعوبة تقسيم الوقت و الجهد بين الدراسة و البحث والعمل.

– صعوبة التعامل مع المؤسسات وعدم إمكانية التحصل على معلومات دقيقة.

هـ–إشكالية البحث:

لتحقيق الأهداف المسطرة من وراء الدراسة نطرح في هذا المجال الإشكالية التالية:

***الى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال نظام التأمينات الاجتماعية في تغطية مخاطر الوفاة في مجال الاداءات العينية؟.**

وانطلاقا من هذه الإشكالية نطرح جملة التساؤلات التالية:

– ما هي الشروط الواجب توافرها في المؤمن حتى يستحق ذووه التأمينات الاجتماعية؟

– هي الشروط الواجب توافرها في المؤمن عليهم حتى يستحقوا التأمينات الاجتماعية بعد وفاة المؤمن عليهم؟

– ما هو مفهوم الآداءات العينية المفروضة لذوي حقوق المتوفى؟

– ما هو أنواع الآداءات العينية المقررة لذوي حقوق المتوفى؟

و–المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية الموضوع وجملة التساؤلات المطروحة المنبثقة منها اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي الملائم للدراسة و الذي يستجيب لمقتضياتها.

ي–خطة البحث:

أما عن طريقة معالجتنا للموضوع فقد اقترحنا خطة تركز على كافة الأحكام القانونية التي يتم بمقتضاها ثبوت الآداءات العينية لذوي حقوق المتوفي، سواء كانت واردة في قوانين الضمان الاجتماعي، أو كانت واردة في قوانين أخرى، حيث قمنا بتقسيم الخطة الى فصلين: تناولنا في الفصل الأحكام الخاصة بأشخاص علاقة التأمين، وتناولنا في المبحث الأول منه الأحكام الخاصة بالمؤمن، وتناولنا في المبحث الثاني الأحكام الخاصة بالمؤمن عليهم.

أما الفصل الثاني فخصصناه للأحكام الخاصة بالآداءات العينية، وتناولنا فيه المبحث الأول منه مفهوم الآداءات العينية، وتناولنا في المبحث الثاني أنواع الآداءات العينية المقررة لذوي الحقوق.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام الخاصة بأشخاص علاقة التأمين

أنشأ المشرع نظام التأمين الاجتماعي عن الوفاة حماية لمصلحة ذوي حقوقه حيث قرر جملة من الآداءات العينية التي تثبت لهؤلاء وفق أحكام قانونية خاصة منها ما هووارد في قوانين التأمينات الاجتماعية ومنها ما هووارد في القوانين ذات الصلة.

وتركز أحكام هذه القوانين على ارتباط المؤمن بنشاط مهني قبل وفاته وحصول الوفاة المؤمن، ثم انتماء الشخص الذي يطالب بالآداء العيني الى ذوي حقوق المتوفي وهذه الأحكام ستكون موضوع البحث من خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين: نتناول في المبحث الأول الأحكام الخاصة بالمؤمن، ونتناول في المبحث الثاني الأحكام الخاصة بالمؤمن عليهم.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالمؤمن

تثبت الآداءات العينية لذوي الحقوق في موضوع البحث عندما تحصل وفاة المؤمن عليه وهويمارس نشاط مهني أومتقاعد عنه، وستكون هذه الأحكام موضع الدراسة في هذا المبحث الذي نقسمه الى مطلبين: نتناول في المطلب الأول ممارسة المؤمن لنشاط مهني مأجور، ونتناول في المطلب الثاني حصول وفاته.

المطلب الأول: ممارسة المؤمن لنشاط مهني

حتى يستفيد ذووالحقوق من التأمينات العينية بعد وفاة المؤمن عليهم لا بد من يكون هذا الأخير قد توفي وهويمارس نشاط مهني معين أومتقاعد عنه، وهذا النشاط قد يكون في عدة صور نتناول منها صورة علاقة عمل وهوما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، وصورة الوظيفة العامة وهوما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ارتباط المؤمن بعلاقة عمل

يستفيد ذووالحقوق من الآداءات العينية نتيجة ارتباط المؤمن عليهم بعلاقة عمل وعلاقة العمل في أغلب التشريعات المقارنة تقوم على أساس تعاقدي انطلاقا من مبدأ حرية العمل وحرية التعاقد، وذلك في إطار من النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال[1]وبالاعتماد على الوسيلة المعروفة وهي عقد العمل الذي يحدد ضمنه كافة الشروط والأحكام المتعلقة بالعلاقة المهنية والمالية والتنظيمية بين كل من العامل والمستخدم حيث يعرف هذا العقد على أنه:" أتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر صاحب عمل وتحت إشرافه وإدارته وتوجيهه لمدة محددة أوغير محددة مقابل أجر معين ومحدد سلفا ".

وعقد العمل بوصفه الإطار التنظيمي الذي يضبط علاقة العامل والمستخدم فإنه يكون إما عقد محدد المدة أوعقد غير محدد المدة.

---

[1] Voir : Abderahman eyahyaoui , législation et réglementation du travail , Edition palais du livre ,1997 Alger, p4. 5. 6

فالنسبة للعقد المحدد المدة، فيعرف بأنه ذلك العقد الذي تتحدد نهايته بواقعة مستقبلية ومحققة لا يتوقف وجودها على محض إرادة المتعاقدين، وقد تحدد المدة بالموسم أوانجاز عمل عرضي مؤقت بطبيعته، وينتهي هذا العقد تلقائيا أوبقوة القانون بانقضاء مدته أوالموسم أوالعمل المؤقت[1]، أما بالنسبة للعقد غير محدد المدة فهوالأصل في عقود العمل[2]، وهوما نصت عليه المادة 11 من القانون 90-11والمتعلق بعلاقات العمل[3] التي قضت بما يلي:" يعتبر العقد مبرما لمدة غير محددة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة، وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب ، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة".

وتقرر المادة 66 من القانون 90-11 أسباب إنهاء علاقة العمل، ومنها الوفاة على اعتباران عقد العمل من العقود التي تعتمد في تنفيذها على شخص العامل ، وان من أهم الالتزامات المترتبة عليه أن يؤدي عمله بنفسه، لهذا كان من الطبيعي أن ينتهي عقد العمل بموت هذا الأخير[4].

الفرع الثاني: شغل المؤمن لمنصب إداري

يستفيد ذوي الحقوق من الآداءات العينية نتيجة وفاة المؤمن عليهم وهويشغل وظيفة عامة، وقد حددت المادة 216 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة[5]، الأسباب المؤدية لإنهاء المنصب الوظيفي في حال

---

[1] Voir :Tayabballoula, Droit du travail, Edition dahlab, Alger , p 219.

[2] انظر راشد راشد، شرح علاقة العمل الفردية و الجماعية في ضوء التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، دون سنة نشر، ص 164 .

[3] القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، ج ر العدد 17 الصادرة في 1990/04/25.

[4] انظر: د. علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2003،، ص 242.

[5] الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر العدد 46 الصادرة في 18 يوليو 2006.

وجودها لا يمكن اعتبار المؤمن مرتبط بمنصب وظيفي زلا يمكن لذوي حقوقه اقتضاء الآداءات العينية، وتتمثل فيما يلي:

أولا: فقدان الجنسية الجزائرية أوالتجريد منها

تتطلب أنظمة كافة الدول فيمن يتولى الوظيفة العامة أن ينتمي لجنسيتها لتضمن قدرا من الولاء في الموظفين العاملين في أجهزتها، فإذا فقد الجنسية أوجرد منها أنهيت خدمته بقوة القانون[1]، ويقصد بفقد الجنسية الجزائرية التنازل عنها عن طريق تقديم طلب إلى وزير العدل[2] وقد حددت المادة 18 من الأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية حالاته[3].

أما التجريد من الجنسية الجزائرية فيقصد به الجزاء الذي تسلطه الدولة على الشخص الذي لم يعد حسب تقديرها جديرا بحمل جنسيتها، وقد حددت المادة 22 من نفس الأمر حالاته[4].

ثانيا: فقدان الحقوق المدنية

وهي عقوبة تكميلية تكون مرادفة لعقوبة أصلية عن جريمة[5].

---

[1] انظر : أ. د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب 2 الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2005، ص 226.

[2] انظر : أ. عبد الكريم بلعيور، محاضرات في قانون الجنسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2007/2006، ص 115.

[3] انظر نص المادة 18 من الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 105 الصادرة في 1970/12/18.

[4] انظر : أ. بلعيور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 121.

[5] انظر المواد 2/4، 2/9 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 ، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 1966/06/11.

ثالثا: الاستقالة المقبولة بصفة قانونية

وهي الموافقة على طلب الاستقالة التي يقدمها الموظف طوعا وقناعة بإنهاء العلاقة الوظيفية بينه وبين السلطة المختصة[1].

رابعا: العزل

هوعبارة عن فقد للوظيفة نتيجة التغيب عن العمل وذلك تقديرا من المشرع أن انقطاع الموظف عن عمله بدون عطلة قانونية أوعذر مشروع ينم عن استهتار من جانبه بمهام وظيفته مما يخل بسير العمل، ولذلك لم يجعل المشرع هذا الانقطاع سببا لمساءلة الموظف تأديبيا بل جعله سببا لفقدان الوظيفة[2]، ويتم تطبيق هذا الجزاء عليه إذا دامت مدة الغيبة لمدة 15 يوما متتالية بعد اعذراه بالطرق القانونية، وهوما نصت عليه المادة 184 من الأمر 06-03.

خامسا: التسريح

هوجزاء مادي وأدبي تصدره السلطة التأديبية المختصة إداريا بموجب قرار إثر ارتكاب الموظف لخطأ جسيم[3] يكيف على انه خطأ من الدرجة الرابعة، وتحدد المادة 181 من الأمر 03/06 صور هذه الأخطاء، ومنها:

-الاستفادة من أي امتيازات يقدمها له شخص طبيعي أومعنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته .

- ارتكاب أعمال العنف على أي شخص في مكان العمل.

---

[1] انظر: د. بركات موسى الحواتي، تشريعات الوظيفة العامة في العالم العربي، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، دون طبعة ،2007 ، ص 140 .

[2] انظر : أ.د. نواف كنعان ، مرجع سابق، ص 219.

[3] انظر: د. بركات موسى الحواتي، تشريعات الوظيفة العامة في العالم العربي، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، دون طبعة ،2007 ، ص 141.

سادسا: الإحالة على التقاعد

يتم بموجب قرار إداري يتخذ بمبادرة من الإدارة أوبناء على طلب من الموظف متى بلغ سنا معينا أوبلغت خدماته الحد المقبول للتقاعد ، وتنتهي بموجب هذا القرار علاقة الموظف بالإدارة على أن يخصص له راتبا تقاعديا[1].

المطلب الثاني: حصول وفاة المؤمن

والمعروف قانونا أن الوفاة تحصل في حالتين: الحالة الأولى هي حالة الوفاة الطبيعية ونتناولها في المطلب الأول، وحالة الوفاة الحكمية ونتناولها في المطلب الثاني.

الفرع الأول:حالة الوفاة الطبيعية

يستحق ذوي الحقوق الآداءات العينية المقررة لهم بعد الوفاة بمجرد تحقق هذه الأخيرة، وعلى ذلك نتناول في هذا المطلب تعريف الوفاة في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني معايير تحديد لحظة الوفاة.

أولا: التعريف اللغوي للوفاة

الوفاة هي الموت لغة وشرعا، وقال ابن منظور في لسان العرب :الوفاة الموت وهي نوعان: وفاة صغرى ويقصد بها النوم، ووفاة كبرى ويراد بها الموت: وقد أشار إليهما ربنا تبارك وتعالى في قوله : " اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى" الزمر: 42.

قال ابن كثير رحمه الله :فذكر في هذه الآية الوفاتين الكبرى والصغرى .والنوم في معنى الموت، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله: أينام أهل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :النوم أخوالموت، وأهل الجنة لا ينامون والحديث رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجال البزار رجال

[1] انظر : د. سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، مصر، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة،2007، ص 345.

الصحيح. وكذلك الحال بالنسبة للمتوفي، فمعناه لغة وشرعا قبض الأرواح عند الموت والنوم، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى : " حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ" الأنعام: 61.

وقال ابن منظور في لسان العرب :وقال غيره توفي الميت: استيفاء مدته التي وفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوفاة

يثير تعريف الوفاة اصطلاحا جدلا فقهيا واسعا ، فجانب من الفقه يذهب الى اعتبارها مسالة قانونية توجب تدخل المشرع بنص صريح يحدد تعريفها وكذا تحديد معايير إثباتها.

في حين يرى جانب آخر من الفقه انه لا يجوز أن يتدخل القانون في هذه المسألة التي تعتبر أساسا من اختصاص الطب، فتحديد لحظة الوفاة هي من المسائل الفنية البحتة والتي تدخل في اختصاص الطب، وان إدراج الوفاة في نصوص قانونية يعتبر من المسائل الخطيرة، وذلك بسبب تقدم العلوم الطبية والبيولوجية المستمرة .

وينتهي أنصار هذا الاتجاه الى نتيجة أساسية مفادها عدم جواز إصدار تشريع لتعريف الوفاة وإنما يكفي صدور لوائح من الجهات الطبية المختصة تتضمن بعض المعايير التي يجب على الأطباء الاسترشاد بها .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد انه لم يهتم بتعريف الوفاة أو تحديد لحظة حصولها، وأحال الأمر الى وزير الصحة والذي يقع على عاتقه وضع تعريف للوفاة حسب المقاييس العلمية التي توصل إليها الطب[2].

---

[1] انظر :**WWW.FATAWA.ISLAMWEB.NET** تم الاطلاع على الموقع،بتاريخ 02 ماي 2016 على الساعة 20:00 مساءا.

[2] انظر: أسماء بعلوج ، **التحقق من الوفاة كشرط لنقل و زرع الأعضاء البشرية** ، أوراق ملتقى نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشريعة، 20، 21 أفريل 2009،المركز الجامعي خميس مليانة ،الجزائر، ص2.

وبالفعل فقد اصدر وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات القرار رقم34 الصادر بتاريخ 2002/11/19 بشأن تحديد المعايير الواجب إتباعها في معاينة الوفاة[1].

ثالثا: معايير تحديد لحظة الوفاة

يذهب الاتجاه التقليدي في تحديد لحظة الوفاة بتبني معيار توقف القلب والتنفس نهائيا، أما الاتجاه الحديث فيتبنى معيار يعتبر الشخص ميتا بمقتضاه متى ماتت خلايا مخه، أوانه ما يسمى بالموت الدماغيmort cérébral، وتعرف الوفاة بأنها عملية في اتجاه واحد أي أنها غير قابلة للشفاء وتتكون من التوقف المتلاحق لعدة أنواع من الحياة تؤمن كل واحدة منها عمل عضوأوأنسجة أوخلايا.

وهذه العملية تمر على ثلاث مراحل:

-مرحلة الموت الوظيفي : هو الموت الذي يصيب الوعي، التنفس، جريان الدم والذي سمي موتا سريريا مع توقف الوظائف الحيوية ولكن يستطيع المريض في تلك المرحلة أن يأمل في العودة الى الحياة.

-مرحلة الموت الظاهري: الذي يدم لبعض الدقائق والتي من خلالها يمكن اللجوء الى الإنعاش الاصطناعي.

-مرحلة الموت النسيجي الحقيقي: حيث تفقد الأنسجة حيويتها[2].

أما موقف المشرع الجزائري نجده على غرار التشريعات العربية والأجنبية بصفة عامة لم يهتم بتعريف الوفاة وإنما اعتبرها واقعة قانونية يلزم بالإبلاغ عنها خلال 24 ساعة من حدوثها، وكذلك الأشخاص المكلفين بالتبليغ، بالإضافة الى البيانات الواجب تحريرها في وثيقة الوفاة على أن يتم قيدها في سجلات الحالة المدنية، وكذلك لا يتم الدفن أيضا الأبعد تقديم شهادة الوفاة الصادرة عن طبيب أومن قبل ضابط الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق

---

[1] القرار الوزاري رقم34 الصادر بتاريخ 2002/11/19المتعلق بمعايير إثبات الوفاة لغرض اقتطاع الأعضاء من الجثث.

[2] انظر: أسماء بعلوج ، مرجع سابق، ص1.

فيها، وعليه يتضح على أن القانون الجزائري لم يعرف الوفاة وإنما اعتبرها مجرد واقعة يقوم الطبيب بالتحقق فيها وفق للأصول الطبية المحددة في القرار الوزاري رقم 34 والذي تنص المادة 2 منه على معايير التأكد من الوفاة وهي:

-الانعدام التام للوعي.

-غياب النشاط العفوي للدماغ.

-التأكد من الانعدام التام للتهوية العفوية.

-التأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين ومن انجاز طبيبين.

وفي كل الأحوال وبالنسبة لمصالح الضمان الاجتماعي تثبت الوفاة الطبيعية بمقتضى شهادة الوفاة كما نص على ذلك الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية[1].

الفرع الثاني: حالة الوفاة الحكمية

يقرر القاضي في حالات معينة وفاة الشخص بمقتضى حكم قضائي وبقطع النظر عن تحقق وفاته في الواقع، ويسمى ذلك من الناحية القانونية بالوفاة الحكمية، ويتقرر ذلك في حالة المفقود، وستكون هذه الحالة محل الدراسة من خلال هذا المطلب الذي نقسمه الى فرعين: نتناول في الفرع الأول مفهوم المفقود، ونتناول في الفرع الثاني شروط الحكم بوفاته.

أولا: مفهوم المفقود

المفقود لغة من " فقد فقدا وفقودا"، أي غاب عنه عدمه، وافقده الشيء أي أعدمه إياه.

والمفقود هوالضائع، يقال فقدت الشيء إذا أعدمته أوأضعته قال تعالى: " **قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ** "[2].

---

[1] القانون رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، المؤرخ في 19 فبراير 1970 ، تنظيم مصلحة الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1970، ص 274.

[2] انظر: سورة يوسف، **الآية** 71-72 .

والفقد نوع من أنواع الشراب يتخذ من الزبيب والعسل، وفي لسان العرب أفقده الشيء إذا غاب، فقد الشيء يفقد فقدا وفقدانا، فهومفقود، وفقدت الشيء أفقده إذا غاب، والتفقد تطلب من غاب، قال تعالى: " **وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ** "[1].

والفاقد من النساء من مات زوجها أوولدها أوحميمها، تقول العرب لا تتزوجن فاقدا وتزوج مطلقة، ويقال ظبية فاقد وبقرة فاقد إذا أكل السبع ولدها.

أما في الفقه الشرعي فقد عرفه الفقيه الزيلعي الحنفي بقوله:« غائب لم يدر موضعه وحياته وأهله في طلبه يجدون، وقد انقطع عنهم خبره، وخفي عليهم أثره، فبالجد قد يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد».

وجاء في مدونة مالك: « الذي لا يبلغه سلطان ولا كتاب سلطان فيه، قد أضل أهله وإمامه في الأرض، لا يدرى أين هو، وقد تلوموا لطلبه والمسألة عنه فلم يوجد فذلك هوالمفقود الذي يضرب له الإمام (أي يضرب له مدة) في ما بلغنا».

وعرفه الشيخ أبوبكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي بقوله:« المفقود هومن انقطع خبره وجهل حاله، فلا يدرى أحي هوأم ميت، سواء كان ذلك بسبب سفره أوحضوره قتالا أوانكسار سفينة أوأسر عند أهل الحرب أونحوذلك» وعرفه الشيخ البهوتي الحنبلي بأنه « من انقطع خبره ولا يعلم حاله أحي هوأم ميت » [2].

---

[1] انظر: سورة النمل، **الآية** 20.

[2] انظر:عبد النور النوي، **أحكام المفقود في ظل القانون و الاجتهاد القضائي الجزائري**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2013، ص17-18 .

وفي الفقه القانوني عرفه البعض بأنه:« الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعلم حياته ولا موته فهواسم لموجود حي باعتبار أول حاله وهوكالميت باعتبار مآله»، وعرفه البعض الآخر بأنه « الغائب الذي انقطعت أخباره ولم يعرف مكانه » [1].

أما في القانون الجزائري فان المادة109 من قانون الأسرة في تعرف المفقود بأنه: "الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أوموته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"، وعليه فالمفقود لا يعلم على وجه اليقين أحيا هوأم ميتا، حيث تنقطع أخباره على نحويرجح وفاته[2].

ثانيا: شروط الحكم بوفاة المفقود

بدراسة نص المادة 109 من قانون الأسرة نجد أن الغائب حتى يعتبر مفقودا حتى يعتبر مفقودا لابد من توافر الشروط التالية:

- عدم التمكن من معرفة مكان هذا الشخص.
- عدم التيقن من حياته.
- صدور حكم قضائي يقضي بفقده[3].

والحكم بالفقد يصدر بمقتضى دعوى أمام قسم شؤون الأسرة للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المفقود أوآخر موطن له، ويتم رفعها من قبل الورثة أومن له مصلحة كذوي حقوقه أوالنيابة العامة تطبيقا لنص المادة 114 من قانون الأسرة، من اجل إدارة أموال هذا الأخير أومن اجل ترتيب آثار معينة في حق زوجته كلجوئها الى طلب التطليق وهكذا.

---

[1] انظر: د. إسحاق إبراهيم منصور،**نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م ، ص219-220.

[2] القانون رقم 84-11، المؤرخ في9 يونيو1984، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادرة في 12 يونيو 1984 .

[3] انظر: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص221-222 .

ويستطيع ورثة المفقود وكل ذي مصلحة بما فيهم ذووحقوقه أوالنيابة العامة استصدار حكم يقضي بوفاة هذا الأخير بعد مرور أربع سنوات من صدور الحكم بالفقد في الظروف التي يغلب فيها الهلاك أوتزيد في الظروف التي يغلب فيها السلامة، وذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي وفق ما هومنصوص عليه في المادة 113 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي:"يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي رابع سنوات بعد التحري ، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر الى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات[1].

غير أنه في حالات الفقد المنظمة بنصوص خاصة على غرار الأمر 02-03 المؤرخ في 2002/02/25 والمتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001[2]، والقانون 03-06 المؤرخ في 14 يونيو 2003 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003[3]، والأمر 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ،يجوز استصدار هذا الحكم مباشرة بعد تسلم محاضر المعاينة التي تعدها الضبطية القضائية عند حدوث واقعة الفقد.

ويحل الحكم للقاضي بالوفاة محل عقود الوفاة، حيث تصبح الأحكام القضائية الخاصة بالتصريح بوفاة المفقود في مركز عقود الوفاة المنظمة بموجب قانون الحالة المدنية[4].

---

[1] انظر: عبد النور النوي، المرجع السابق ص241.

[2] الامر02-03، المؤرخ في2002/20/25 ، **المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 2001/11/10، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 2002/02/28**.

[3] القانون03-06المؤرخ في 14 يونيو 2003 **المتضمن الأحكام المطبقة على مفقود يزلزال 2003/05/21**، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في2003/06/15.

[4] الأمر 06-01 المؤرخ في فبراير2006،**المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية**،جر،العدد 11،الصادرة في 2006/02/28.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالمؤمن عليهم

بعد حصول الوفاة طبيعية كانت أوحكمية تثبت الأداءات العينية للمؤمن عليهم، ويتعلق الأمر بذوي حقوق المتوفى الذين نتعرف إليهم من خلال هذا المبحث، ونقسمه الى مطلبين: نتناول في المطلب الأول مفهومهم، ونتعرض في المطلب الثاني الى الفرق بينهم وبين المفاهيم المشابهة لهم.

المطلب الأول: مفهوم ذوي الحقوق

لتحديد مفهوم ذوي الحقوق المستحقين للآداءات العينية نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب الى مفهومهم في القانون المقارن، ثم نتطرق في الفرع الثاني الى مفهومهم في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم ذوي الحقوق في القانون المقارن

تتصدى التشريعات المقارنة المتعلقة بالتأمينات الى تعريف ذوي الحقوق بتحديد أصناف هؤلاء، وفي ما يلي نقدم نموذجين عن هذه التشريعات:

أولا: في القانون المصري

يقصد بالمستحقين لمعاش الوفاة حسب المادة 105 من قانون التأمين الاجتماعي المصري الفئات الآتية من أسرة المؤمن عليه أوصاحب المعاش الذين تتوافر في شأنهم في لحظة وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش شروط الاستحقاق التي حددها قانون التأمين الاجتماعي المصري:

- فئة الأزواج : الأرملة – الزوج – مطلقة المؤمن عليه أوصاحب المعاش.
- فئة الأولاد : الأبناء – البنات.
- فئة الوالدين : الأب – الأم.

- فئة الإخوة والأخوات : الأخ – الأخت[1].

وذلك حتى لواختلفت ديانتهم مع المؤمن عليه أوصاحب المعاش.

ويصرف المعاش لمن توافرت في شأنهم شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة ولوكان تاريخ الوفاة اليوم الأخير من الشهر[2].

ثانيا: في القانون المغربي

حسب القانون المغربي يطلق على ذوي الحقوق مصطلح المستفيدون وذلك حسب المادة 05 من قانون التأمينات المغربي، ويتعلق الأمر بأفراد عائلة المؤمن الموجودين تحت كفالته شريطة أن يكونوا من المستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل.

ويعتبر في حكم أفراد العائلة الموجودين تحت الكفالة كل من:

- زوج أوزوجة أوزوجات المؤمن.
- الأولاد المتكفل بهم من المؤمن والبالغين من العمر 21 سنة على الكثير.
- الأطفال المتكفل بهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- غير أن حد السن يمكن تمديده الى 26سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون دراسات عليا شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

---

[1] انظر: أسامة احمد شتات، **قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المكملة له**، مصر، دار الكتب القانونية، مطابع شتات بالمحلى الكبرى، 2005 ، ص67.

[2] انظر: الواسعة صالحي زرارة ، راشد راشد، **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص342.**

– ويعتبر في حكم الشخص المتكفل به دونما تحديد سن أولاد المؤمن المعاقون ذهنيا وجسديا والأطفال المتكفل بهم الموجودين في نفس الوضعية الذين يستحيل عليهم القيام بصورة كلية دائمة ونهائية بمزاولة أي نشاط مأجور[1].

الفرع الثاني: مفهوم ذوي الحقوق في التشريع الجزائري

لم يختلف المشرع الجزائري في تعريفه لذوي الحقوق عن التشريعات المقارنة المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، حيث عرفهم بأصنافهم ، وأطلق عليهم تسمية ذوي الحقوق، واعتبرهم كل من كان تحت كفالة المتوفي.

وبالرجوع الى نص المادة 67 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية نجدها تحددهم ويتعلق الأمر بالفئات التالية:

أ- زوج المؤمن له غير انه لا يستحق الاستفادة من الآداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكنه أن يستفيد من الآداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.

ب- الأولاد المكفولون البالغون اقل من الثمانية عشر 18 سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي.

ويعتبر أيضا أولادا مكفولين:

– الأولاد البالغون اقل من خمس وعشرين"25" سنة والذين ابرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون، حسب قانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

---

[1] انظر:القانون رقم65.00، المؤرخ في2002/10/03، **المتعلق بالمدونة التغطية الأساسية الصحية**، الجريدة الرسمية، العدد5058، الصادرة في 2002/11/21.

-الأولاد البالغون اقل من واحد وعشرين "21" سنة والذين يواصلون دراستهم وفي حالة ما إذا بدا العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين "21" سنة لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

-الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة والمكفولون من الإناث بدون دخل، مهما كان سنهم.

-الأولاد، مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة اومرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون لشروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أوالدراسة بحكم حالتهم الصحية.

ج-يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أوأصول زوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد[1].

وتتمثل نقطة الاختلاف أن المشرع الجزائري لم يدرج المطلقة ضمن ذوي حقوق المتوفى، ذلك أن المطلقة لا تجب نفقاتها على زوجها إلا خلال فترة عدتها المحددة في قانون الأسرة بثلاث قروء بالنسبة لغير للحامل ، وبثلاثة أشهر لمن هي في سن اليأس[2].

المطلب الثاني: الفرق بين ذوي الحقوق والمفاهيم المشابهة

يتداخل مفهوم ذوي الحقوق مع مفاهيم أخرى نحاول من خلال هذا المطلب البحث عن نقاط الاختلاف بينه وبينها من خلال تقسيمه الى فرعين: نتناول في الفرع الأول الفرق بينه وبين الخلف العام والخاص، ونتناول في الفرع الثاني الفرق بينه وبين الورثة.

---

[1] انظر: الواسعة صالحي زرارة ، راشد راشد، المرجع السابق، ص345 .

[2] القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية**، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 1983/07/20.

الفرع الأول : الفرق بين ذووالحقوق والخلف العام والخاص

نتناول من خلال هذا الفرع الفرق بين ذوي الحقوق والخلف العام ثم الفرق بينهم وبين الخلف الخاص تباعا:

أولا: الفرق بين ذوي الحقوق والخلف العام

الخلف العام من يخلف السلف في ذمته المالية كلها وهوالوارث لكل التركة أوجزء منها أوالموصى له بحصة من التركة.

والأصل في العقود أن أثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من العقد أومن طبيعة التعامل أومن نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام وأثر العقد هوما يترتب عليه من حقوق والتزامات مثل القيام بعمل أوالامتناع عن عمل.

والأحوال التي لا تنتقل فيها آثار العقد إلى الخلف العام هي:

- إذا اتفق المتعاقد أن على عدم انتقال آثار العقد إلى الخلف العام، كأن يتفق في عقد إيجار على أن ينتهي العقد بموت المستأجر.
- إذا كانت طبيعة العقد تأبى انتقال آثاره إلى الخلف العام ومثالة العقود التي تبرم مع أصحاب المهن الحرة كالمحامي والمهندس.
- إذا نص النظام أوالقانون على عدم انتقال آثار العقد إلى الورثة كما في النص على انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء وانقضاء الوكالة بموت الوكيل أوالموكل.
- إذا اقتضت حماية الورثة أن تكون الوصية – وهي تصرف قانوني صادر من المورث– غير نافذة في حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة.

من كل ما سبق يمكن أن نستخلص أن الخلف العام هم من يخلف المتوفى في ذمته المالية أي الوارثون والوارثات والموصى لهم ، أما ذوي الحقوق هم كل من

كان تحت كفالة المتوفى الذين يستفيدون من الأداءات العينية[1]، ويلتقون معهم عندما يكون ذوي الحقوق من الورثة والمحددون في الزوج والأصول والأبناء.

ثانيا: الخلف الخاص

الخلف الخاص هومن يتلقى من غيره ملكية شيء معين بالذات أوحقا عينيا على هذا الشيء، فالمشتري يعتبر خلفا خاصا للبائع والموهوب له يعتبر خلفا خاصا للواهب والمرتهن يعتبر خلفا خاصا للراهن، ومن الطبيعي أن لا الخلف الخاص بكل تصرفات سلفه، بل يتأثر بالتصرفات الصادرة عن سلفه والتي تتعلق بالشيء الذي انتقل إليه منه كما يجب أن يكون التصرف صادرا من سلفه قبل انتقال الشيء إليه، مثال ذلك ما إذا رهن شخص داره عند المصرف العقاري ثم باعها، فالدار تنتقل الى المشتري وهي مرهونة.

وبالمقارنة بين مفهوم ذوي الحقوق ومفهوم الخلف الخاص نجد أن الخلف الخاص من يخلف الشخص المتوفى في حقه العيني وملكيته أي له سلطة التصرف فيه أما ذوي الحقوق هم الذين يستفيدون من الأداءات العينية من اجل العلاج فقط دون حق التصرف، وقد يجتمع الخلف الخاص مع ذوي الحقوق كأن يكون الموهوب له من ذوي الحقوق من الزوج أوالأصول أوالأبناء[2].

الفرع الثاني:الفرق بين ذووالحقوق والورثة

تعرض قانون الأسرة الجزائري الى أصناف الورثة ونص عليهم في المادة 139 وهم على التوالي:

أولا: أصحاب الفروض

---

[1] انظر :**WWW.Bayt.com**. تم الاطلاع على الموقع بتاريخ2016/02/27 على الساعة 13:30 زوالا.

[2] انظر: عبد الحفيظ خرشف، **حق ذوي الحقوق في التعويض**، مذكرة ماجستر في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، ص09 .

المقصود بأصحاب الفروض جميع الورثة الذين لهم سهام مقدرة في القرآن والسنة والإجماع، وقد عرفتهم المادة 140 من قانون الأسرة كما يلي: "ذوا الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا"[1].

وقد تضمنتهم النصوص في المواد 141 الى 149 وهم مقسمون الى قسمين :

- الوارثون من الرجال وهم الأب، جد الأب وإن علا، الزوج، الأخ الأم، الأخ الشقيق في المسالة العمرية.
- الوارثات من النساء وهن البنت، بنت الابن وإن نزل، الأم، الزوجة والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت الأم.

وبالمقارنة بين مفهوم ذوي الحقوق وأصحاب الفروض نجد أنهما يمكن أن يجتمعا في الحصول على الاداءات العينية عندما تتطابق صفة الوريث مع صفة احد ذوي الحقوق كأبناء المتوفي وزوجه وأصوله.

ثانيا: العصبات

تنص المادة 150 من قانون الأسرة على العصبات.

* **لغة:** العصبة تعني قرابة الرجل لأبيه أوهم القرابة الذكور الذين ينتسبون إلى الرجل بالذكورة.

* **اصطلاحا:** كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة، أوهوكل من يحوز التركة عند الانفراد أويأخذ ما تبقى بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم أولا يأخذ شيئا إذ لم يبق شيء من التركة .

وتنقسم العصبة الى قسمين أساسيين : عصبة نسبية وعصبة سببية.

- العصبة النسبية : وهي التي تكون بسبب النسب بمعنى أقارب الميت من الذكور دون أن تتوسطهم أنثى.

---

[1] انظر: د. رشيد بن شويخ ، **الوصية و الميراث في قانون الاسرة الجزائري**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص98 .

- العصبة السببية : وهذا مرتبط بتحرير الرق الذي كان في الماضي فيحق للمعتق أن يرث من العبد لأنه كان سببا في الإنعام عليه بالحرية أذا لم يكن له من يرثه من أقاربه.

وبالمقارنة بين مفهوم ذوي الحقوق ومفهوم العصبات نجد أن ذوي الحقوق يستفيدون من الاداءات العينية سواء توفي المؤمن له اجتماعيا أم لم يتوفى أي في كل الحالات، أم العصبات لا يستفيدون من الإرث إلا في حالة بقاء التركة، ويظهر جليا عدم إمكانية اجتماع مفهوم ذوي الحقوق مع العصبات.

ثالثا: ذوي الأرحام

يعرف ذووالأرحام بأنهم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات فكل قريب له صلة قرابة بالميت ولا يرث بطريق الفرض أوالتعصيب فهومن ذوي الأرحام.

وينقسم ذووا الأرحام بحسب جهة قرابتهم الى أربعة أصناف:

1- فروع الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات والمقصود بذلك أولاد البنات ذكورا وإناثا وأولاد بنات الابن ذكورا وإناثا .

2- أصول الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات، ونعني بهم الجد غير الصحيح كأب الأم ، والجدة غير الصحيحة كأم أب الأم.

3- فروع أبوي الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات كأولاد الأخوات الشقيقات أوالأب أولأم ذكورا وإناثا، وكذلك بناة الإخوة الأشقاء أولأب أولأم إضافة الى ابنا الإخوة لأم.

وبالمقارنة بين مفهوم ذوي الحقوق ومفهوم ذوي الأرحام نجد أنهما لا يمكن أن يجتمعان أبدا في مفهوم واحد.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالاداءات العينية

إن أساس فكرة التأمين هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أومجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم بدفع أقساط معينة كل فترة زمنية محددة بنص القانون، وينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد، ويكون في هذا الاحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر.

ويستفيد المؤمن عليهم من ذوي الحقوق من الآداءات العينية تبعا لرصيد المتوفي من هذه الأقساط تتمثل في خدمات وقائية وعلاجية.

ونحاول في هذا الفصل الوقوف على الحكام الخاصة بهذه الآداءات بالتطرق الى مفهومها في المبحث الأول الى مفهوم الأداءات العينية، ثم التطرق في المبحث الثاني الى الأنواع المقررة منها لذوي الحقوق.

المبحث الأول: مفهوم الآداءات العينية

يتطلب منا تحديد مفهوم الآداءات العينية التعرض الى تعريفها في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم التعرض الى شروط الاستفادة منها في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف الآداءات العينية

يتطلب منا تحديد تعريف الآداءات العينية التعرض الى تعريفها لغة في البداية حتى نصل الى تصور ولوأولي عن معناها وهوما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب ، ثم التعرض الى التعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول:التعريف اللغوي

إن المعنى اللغوي لمصطلح "آداء عيني" يمكن تقطيعه الى مصطلحين، يتعلق الأول بمصطلح "آداء"، ويتعلق الثاني بمصطلح "عيني":

أولا: معنى مصطلح آدَاءٌ : مصدر أدَّى

قَامَ بأداء وَاجِبِهِ : بِإِنْجَازِهِ ، بِإِكْمَالِهِ

كان أَدَاؤُهُ للنَّصِّ سَلِيماً : أَسْلُوبُ تَعْبيرِهِ وَطَرِيقَتُهُ

تسديد أودَفْع ما هوواجب ومستحقّ دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالأَداءِ مِنْ دَيْن الْعَبْدِ،[1]

ثانيا: معنى مصطلح عيني: عَيْنِيّ :اسم منسوب إلى عَيْن : مُشخَّص، عكسه مُجرَّد :

– دفع له مقابلاً عينيًّا، – ضريبة عينيَّة، – حقُّ المِلكيَّة حقٌّ عينيّ[2].

ما يمكن استنتاجه من الجمع بين المصطلحين أن الأداء العيني هوتسديد مقابل مشخص.

---

[1] تم الاطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2016/05/14 على الساعة 03:21 مساءا:
www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[2] تم الاطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2016/05/14 على الساعة 20:21 مساءا:
www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تعرف المادة 07 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الآداءات العينية

كما يلي: "الآداءات العينية هي التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه".

وهناك من الفقه من يعرف الآداءات العيني بأنها:" مجموعة من الخدمات العلاجية والوقائية التي يقدمها الضمان الاجتماعي للعامل المصاب وذوي حقوقه أثناء حياته وبعد وفاته، وتتمثل هذه الخدمات في[1]:

أولا: الخدمات الوقائية

حيث تسعى هيئة الضمان الاجتماعي في مجال الصحة العامة الى وقاية العامل المصاب وذوي حقوقه وحمايتهم من كل أشكال المرض وأثاره.

ثانيا: الخدمات العلاجية

تتمثل في العلاج الطبي، والاستشفاء، وإعادة التأهيل، وتقدم في حالة المرض وإصابات العمل والعجز ،وتقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتأمين الخدمات العلاجية بواسطة أجهزتها ومؤسساتها الخاصة وذلك وفق قيمة الاشتراك في الضمان ومستوياته[2].

والهدف من تقديم هذه الخدمات العينية للعامل المصاب ولذوي حقوقه أثناء حياته وبعد وفاته هوإعادة حالته الصحية الى ما كانت عليه قبل الإصابة ، وفي حالة استحالة ذلك

---

[1] انظر:المادة 07 من قانون 83-11 المرجع السابق.

[2] انظر: حسين عبد اللطيف حمدان،**الضمان الاجتماعي:أحكامه و تطبيقاته دراسة تحيلية شاملة**، لبنان، نيابة الدين شارع القنطاري، الطبعة الأولى، 2005 ،ص170-171 .

يسعى صندوق الضمان الاجتماعي الى تقديم البديل ليتحقق الشفاء ويتمكن من العودة الى حياته المهنية اويتمكن ذووحقوقه في حال حياته أووفاته من ذلك"[1].

ما يلاحظ بالمقارنة بين التعريف القانوني والتعريف الفقهي أن التعريف القانوني استعمل مصطلح" تغطية المصاريف" وهومصطلح يتناقض مع ما ذهب إليه التعريف الفقهي الذي عبر عن هذه الآداءات بعبارة "الخدمات" وهوالتعبير الأسلم، لأنه كما سنرى لاحقا هناك من الآداءات يتم تقديمها الى المستفيد نقدا بما يتعارض مع مفهوم الآداء العيني الذي من المفروض أن يكون خدمة عينية.

المطلب الثاني: شروط استحقاق ذوي الحقوق للآداءات العينية

حتى يستحق ذووالحقوق الآداءات العينية لابد من توفر شروط شكلية تتعلق بإجراءات الحصول على الآداء العيني، وأخرى موضوعية تتعلق بالحصول على نسب معينة من التعويض، وستكون هذه الشروط محور البحث من خلال هذا المطلب الذي نقسمه الى فرعين: نتناول في الفرع الأول الشروط الشكلية، ونتناول في الفرع الثاني الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتعلق الشروط الشكلية لاستحقاق ذوي الحقوق الآداءات العينية في إجراءات تكوين الملف الطبي، بحيث لابد من أن توصف العلاجات من قبل طبيب أوشخص مؤهل، ثم يتم إرسال الملف الطبي إلى هيئة الضمان الاجتماعي خلال الأشهر الثلاثة (03) التالية للعمل الطبي الأول، أما إذا كان الأمر يتعلق بعلاج طبي مستمر وغير منقطع ففي هذه الحالة يجب تقديم الملف خلال الثلاثة (03) أشهر التالية لإنهاء العلاج بصفة نهائية.

---

[1] انظر: فيروز قالية،**الحماية القانونية للعامل من الاخطار المهنية**، مذكرة ماجستر ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص101 .

والخضوع للمراقبة الطبية على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي يتم عن طريق تسليم استدعاء مباشرة للمؤمن له اجتماعيا مقابل وصل استلام، وإذا تعذر ذلك، يرسل بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام، على أن يتجدد الاستدعاء مرة واحدة بعد 15 يوما ، ويترتب عن عدم استيفاء هذه الإجراءات جزاءات قد تؤدي إلى سقوط الحق في الآداءات لذوي الحقوق[1].

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية لاستحقاق ذوي الحقوق للآداءات العينية في قيامه بساعات عمل معينة يستحق لقاء آدائها هذه الحقوق، وذلك كما ما يلي:

-أن يكون قد عمل إما خمسة (15) يوما أومائة (100) ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.

-إما ستون (60) يوما أوأربعمائة (400) ساعة على الأقل أثناء اثنتي عشر(12) شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.

-إما مائة وثمانون (180) يوما أوألف ومائتي ساعة على الأقل أثناء الثلاث (3) سنوات التي تسبق التوقف عن العمل.

كما يحق للمؤمن له الاحتفاظ بالاداءات العينية في حالة الانقطاع عن الخضوع للضمان الاجتماعي ثم وفاته وفق الحالات التالية:

-ثلاث (3) أشهر إذا كان المؤمن له قد عمل ثلاثين (30) يوما أومائتي (200) ساعة أثناء الستة (6) أشهر التي تسبق إنهاء النشاط.

- ستة(6) أشهر إذا كان المؤمن له قد عمل ستين(60) يوما أوأربعمائة (400) ساعة أثناء الستة (6) أشهر التي تسبق إنهاء النشاط.

---

[1] انظر: محمد رحالي، محمد طيبي،**قانون التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية**،مذكرة ماستر،كلية الحقوق،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2014،ص47-48 .

– اثنتي عشرا(12) شهرا إذا كان عمل مائة وعشرون(120) يوما أوثمانية مائة (800) ساعة أثناء السنة التي تسبق تاريخ إنهاء النشاط[1].

بالإضافة الى هذه الشروط لابد من الحصول على نسب معينة من التعويض تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بدفعها، وهذه النسب تحدد كما يلي:

– التعويض بنسبة 80% من التسعيرات المرجعية المحددة في المادة 59 من قانون 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،عن طريق تسديد هذه المبالغ لفائدة المستفيد من التأمين بمناسبة تلقيه العلاج في الهياكل العمومية للصحة ، أوبمناسبة استفادته من العلاج بالمياه المعدنية والمتخصصة مهما كانت طبيعة المؤسسة التي يتم فيها العلاج[2].

إلا أن انخراط المؤمن له اجتماعيا في التعاضديات الاجتماعية المنشئة بموجب القانون 33/90 المتعلق بالتعاضديات[3] يسمح له بالاستفادة من التعويض بنسبة 100%[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن عليهم اجتماعيا وذوي حقوقه المنصوص عليهم بالمادة 67 من القانون رقم 11/83، يستفيدون بنسبة 100% بموجب المرسوم 85–224 المحدد لشروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أويتكونون في الخارج، ولاسيما المادة 03 منه بمناسبة تلقي الفحوصات والعلاجات

---

[1] انظر: مليكة تاقة ، **مناجمنت أرشيف التأمينات الاجتماعية**، مذكرة ماجستر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة السانيا، وهران، 2011–2012، ص 142–143 .

[2] انظر: محمد رحالي ، محمد طيبي ، المرجع السابق، ص48.

[3] انظر: القانون رقم 90–33 المؤرخ في1990/12/25،الجريدة الرسمية، عدد56، سنة 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15–02 المؤرخ في04–01–2015 **المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية**، الجريدة الرسمية، عدد01، سنة 2015 .

[4]انظر: القانون رقم 90–33 المؤرخ في1990/12/25،ج ر عدد56 ،سنة 1990،المعدل و المتمم بالقانون رقم15–02 المؤرخ في04–01–2015 **المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية**،ج ر عدد01 ،سنة 2015.

الطبية التي تجري في المستشفيات العمومية أوالمؤسسات الإستشفائية التي لا يبتغي من ورائها الربح،أوالتعويض عن المصاريف الصيدلية ومصاريف الكشوفات البيولوجية والكهربائية والإشعاعية والتصويرية الباطنية والنظائرية، أوالتعويض عن مصاريف العدسات البصرية[1].

– نسبة التعويض عن المصاريف الطبية والعلاجية ترفع إلى حدود 100% وذلك في الحالات المرضية الإستثنائية لاسيما منها العلل الطويلة الأمد، والأمراض القلبية والوراثية وأمراض الغدد، وداء المفاصل الحاد وغيرها من الحالات المرضية الواردة على سبيل الحصر بالمادة 05 من المرسوم 84–27 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83–11[2].

[1] انظر: محمد رحالي، محمد طيبي ، المرجع السابق،ص49.

[2] انظر: المرسوم رقم 84–27 المؤرخ في 1984/02/11 والمعدل بالمادة 01 من المرسوم رقم 88–209 المؤرخ في 1988/10/18 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.

المبحث الثاني : أنواع الآداءات العينية المقررة لذوي الحقوق

عدد المشرع الآداءات العينية المقررة لذوي الحقوق دون أن يتعرض الى تقسيمها، غير أننا يمكن أن نقسمها بالاعتماد على معيار يركز على أهمية الآداء في علاج المؤمن عليهم، وبالتالي تقسيمها الى آداءات عينية علاجية ونتناولها في المطلب الأول من هذا المبحث، وآداءات عينية تحسينية ونتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآداءات العينية العلاجية

لم يتعرض المشرع الى تقسيم الآداءات العينية العلاجية المقررة لذوي الحقوق غير أننا يمكن أن نقسمها بالاعتماد على معيار يركز على الفئات المستحقة لها، وبالتالي تقسيمها الى آداءات مستحقة لكل فئات ذوي الحقوق ونتناولها في الفرع الأول من هذا المطلب، وآداءات عينية مستحقة لفئات خاصة من ذوي الحقوق ونتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآداءات العينية العلاجية المستحقة لكل فئات ذوي الحقوق

هناك آداءات عينية علاجية تثبت لكل ذوي الحقوق دون استثناء، حيث تنص المادة 66 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية "يستفيد ذوي الحقوق المؤمن له اجتماعيا من الاداءات المشار إليها في المادتين 8 و26 بالنسبة للزوج فقط، وفي المادة 8 بالنسبة للأولاد والأصول".

وعليه فان الآداءات العينية العلاجية التي تثبت للأولاد والأصول هي:

أولا: العلاج

تنص المادة 8 /1 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي: "تشمل الآداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية: ...-العلاج".

نستنتج من نص هذه المادة أن تغطية مصاريف العلاج هي إحدى الآداءات المقررة لذوي حقوق المتوفى[1]، حيث يقومون بتقديم التقرير الطبي، والوصفات الطبية التي صرفت

[1] انظر: المادة 66 من القانون 83-11 المرجع السابق .

بموجبها العلاجات المختلفة، وتقارير صور الأشعة ونتائج التحاليل المخبرية، وفواتير الأطباء والمستشفيات، الى هيئة الضمان الاجتماعي التي تتكفل بالتعويض[1].

ثانيا: الجراحة

تنص المادة 8 /2 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي:"تشمل الآداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية: ...-الجراحة."

نستنتج من نص هذه المادة ان تغطية مصاريف الجراحة هي إحدى الآداءات المقررة لذوي حقوق المتوفى.

والجراحة هي إصلاح عاهة أورتق تمزق أوعصب أوبقصد إفراغ سائل مرضي أولاستعمال عضومريض أوشاذ.

أما مفهوم العمل الجراحي فهوالذي يهدف الى إصلاح عاهة أوآفة تصيب موضعا من جسد الإنسان مثل: القرحة التي تصيب المعدة أورتق تمزق بمعنى ضم ما تفرق من العضوالمصاب بجروح كما يهدف الى تنظيف الجروح الملتهبة المشتملة على سائل مرضي ثم خياطته وقطع أي عضوخارجي من الجسم[2].

ومن أنواع الجراحة الاستكشافية الجراحة العلاجية، والجراحة التجميلية، والجراحة الطارئة، والجراحة القلبية[3].

وانطلاقا من هذا فإن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابرم اتفاقية مع العيادات الخاصة المتخصصة في جراحة القلب والجراحة التدخلية وذلك في إطار التكفل بالمرضى المؤمن لهم اجتماعيا، أوذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا المصابين بأمراض حادة للقلب

---

[1] انظر: فيروز قالية ، المرجع السابق، ص100.

[2] أنظر: سامية بومدين، **الجراحة التجميلية و المسؤولية المترتبة عنها**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011 ، ص15 .

[3] انظر: **جراحة /http//a.r.wikipidia.org/wiki**تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2016/04/02 على الساعة 11:40.صباحا .

والأوعية والتي تعرض أحيانا حياتهم للخطر ومن بين الشروط التي نصت عليها هذه الاتفاقية كالأتي:

– أن تكون مؤمن "ة" له اجتماعيا أومن ذوي الحقوق.

– أن تكون مصابا بمرض قلبي خطير يقتضي تدخلا جراحيا.

أما نسبة التكفل تكون من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بـ 100% لكل الأعمال الطبية المرتبطة بالجراحات القلبية.

وتتم الاستفادة من التكفل بالعلاج حسب هذه الاتفاقية بعد اختيار العيادة المتعاقدة معها ويجب على المريض تقديم الوثائق التالية:

– شهادة الأحقية في الاداءات العينية المسلمة من قبل مركز دفع انتساب المؤمن له اجتماعيا.

– تقديم الملف الطبي الكامل[1].

ثالثا: الأدوية

تنص المادة 8 /3 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي: "تشمل الآداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية...الأدوية."

نستنتج من نص هذه المادة أن تغطية مصاريف الأدوية هي إحدى الآداءات المقررة لذوي حقوق المتوفى.

وهناك أدوية أساسية ذات أولوية في ايفاء احتياجات المرضى من الرعاية الصحية ويجري اختيارها للتعويض عن اقتنائها لدى مصالح الضمان الاجتماعي بمراعاة انتشار المرض، وتوجد لائحة بها تم إعدادها من قبل اللجنة المركزية في وزارة الصحة بالتعاون مع خبرات عديدة من مشافي وزارة الصحة والجمعيات العلمية الطبية، وبالاستناد للقائمة النموذجية للأدوية الأساسية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، ويجري تحديثها بفترات

[1] انظر: **الملحق** رقم:01.

منتظمة بحيث تؤخذ بعين الاعتبار الأولويات المتغيرة لصحة المصاب بالإضافة لمستجدات التطور في العلوم الدوائية[1].

رابعا: الإقامة بالمستشفى

تنص المادة 8 /4 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي:"تشمل الآداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية: .... الإقامة بالمستشفى."

نستنتج من نص هذه المادة أن تغطية مصاريف الإقامة بالمستشفى هي إحدى الآداءات المقررة لذوي حقوق المتوفى، فإذا كانت حالة المصاب من ذوي الحقوق تستدعي مكوثه في المستشفى لمواصلة العلاج فعليه ان يتقيد بالجهات التي يحددها الضمان الاجتماعي، ولا يجوز للهيئة أن تجري العلاج أوالرعاية الطبية في تلك المصحات النوعية أوالعيادات إلا بعد أن تضمن الجهات تقديم وكفالة الحد الأدنى من مستويات الخدمة الطبية.

أما إذا رغب المصاب في الاستفادة من خدمات طبية في درجة أعلى من الدرجة التي يوفرها الضمان الاجتماعي فعليه أن يتحمل فروق التكاليف[2] .

خامسا: الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والمجوافية والنظيرية

تنص المادة 8-5 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي: "تشمل الآداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية:... الفحوص البيولوجية الكهروديوغرافية والمجوافية والنظيرية".

نستنتج من نص هذه المادة أن تغطية مصاريف الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والمجوافية والنظيرية هي إحدى الآداءات المقررة لذوي حقوق المتوفى، وفي ما يلي بيان معنى هذه الفحوصات:

---

[1] انظر: **الدواء http//or.wikipidia.org/wiki**،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ،2016/04/20 على الساعة 10:00

[2] انظر: فيروز قالية، المرجع السابق، ص 100.

1- **الفحوص البيولوجية:** هي تلك الفحوصات التي تتطلب عينات من الإنسان، ومنها:

* فحوصات البول، وتستخدم لإعطاء معلومات حول الأمراض المحتملة للمسالك البولية أوالسكري أوغيرها، وقد يتطلب أن يتم الفحص عدة أيام متتالية.

* فحص البراز، ويتم بهدف تشخيص مجموعة من أمراض الجهاز المعوي .

* فحص السائل السيسائي، ويهدف الى الكشف عن التهاب السحايا وأمراض الجهاز الهضمي.

* سحب السائل السابيائي، ويسحب من الجنين ويجرى على الحالات التي يكون فيها الحمل صعب أوخطير، وحالات الأمراض الوراثية، أوبعض حالات أمراض الرئة والمفاصل.

* تحاليل الدم، وتتم بأخذ عينات من الدم للكشف عن عديد الأمراض مثل الأنيميا[1].

2- الفحوص الكهروديوغرافية: وهي مختلف الفحوص الطبية التي توضع على مستوى الدماغ البشري[2].

3- الفحوص النظيرية والمجوافية: وهي مختلف الفحوص المتعلقة بالمعدة للكشف الحاصل لبعض أجزاء الجهاز الهضمي ابتداءً بالبلعوم وانتهاءً بالمعدة والاثني عشر، وتتم

[1] انظر: **http//almarsal.com** تم الاطلاع على الموقع ، بتاريخ2016/04/29 على الساعة 10:13صباحا.

[2]انظر: **http//ar.m.wikipidia.org/wiki** ، المرجع السابق.

عملية التنظير والتجويف من خلال استخدام أنبوبٌ طويلٌ خاص، مركّبة في مقدمته كاميرا دقيقة وضوء، وتكون هذه الكاميرا مرتبطة مع شاشة لعرض ما تصوره قي طريقها[1].

سادسا: المعالجة بالمياه المعدنية المتخصصة

تنص المادة 8 /8 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي: " تشمل الآداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية:... المعالجة بالمياه المعدنية المتخصصة".

نستنتج من نص هذه المادة أن تغطية مصاريف المعالجة بالمياه المعدنية المتخصصة هي احدي الآداءات المقررة لذوي حقوق المتوفى،فعندما تتطلب حالة المصاب المعالجة بالمياه المعدنية المتخصصة، يقدم هذا الأخير طلبه الى هيئة الضمان الاجتماعي قبل شهرين على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء العلاج باستثناء الحالات الاستعجالية، إذا كانت حالة المريض لا تقبل التأخير.

ولهيئة الضمان الاجتماعي اجل شهر للنظر في الطلب وإذا تجاوزت المدة اعتبر سكوتها رفضا، وللمصاب حق الطعن في هذا القرار لدى هيئة الضمان الاجتماعي، أما إذا تمت الموافقة على العلاج فعليه أن يلتزم بالمدة المحددة التي تتراوح ما بين **18- 21** يوما.

ومن أهم الحالات التي ترفض فيها هيئة الضمان الاجتماعي رد مصاريف العلاج الحالات التالية:

-الشروع في العلاج قبل الحصول على الموافقة القبلية.

-عدم إتمام فترة العلاج المحددة إلا إذا اثبت عذر قاهر أوسبب اقره الطبيب.

وللاستفادة من التداوي بالمياه المعدنية يتعين على المصاب أن يودع ملف لدى مركز الدفع لدى هيئة الضمان الاجتماعي انتسابه ويتكون الملف من :

[1] انظر: **http//mawdoo3.com**، المرجع السابق .

– شهادة محررة من قبل الطبيب المعالج تحدد من خلالها المحطة الحموية للتداوي بالمياه المعدنية ومدة الإقامة.

– استمارة معدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تملأ من قبل الطبيب المعالج ضمن ما يسمى الاستجواب الطبي[1].

وبعد التأكد من توفر الشروط تقوم مصالح الاداءات، بتحويل الملف الى مصالح الرقابة الطبية ، ويتعين على المصاب التقرب من مصالح الرقابة مرفوقا بكل التحاليل الطبية "البيولوجية– الشعاعية"، ثم تصدر اللجنة الطبية الموافقة المبدئية لفائدة المؤمن له اجتماعيا، قصد السماح له بأخذ موعد لدى المؤسسة الحموية التي يتم اختيارها له.

وقد قام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بتوقيع اتفاقية مع شركة التسيير السياحي، وذلك في إطار التكفل بمصاريف التداوي بالمياه المعدنية لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم على مستوى محطات التداوي بالمياه المعدنية، ويبلغ عدد المحطات الحموية المعدنية المتعاقدة مع الضمان الاجتماعي سبع "**07**" وهي موزعة جغرافيا كما يأتي :

- بالغرب الجزائري: حمام بوغرارة "تلمسان"، حمام بوحجر"عين تيموشنت"، حمام بوحنيفية "معسكر".
- بالوسط الجزائري:حمامريغة "عين الدفلى".

- بالشرق الجزائري:حمام قرقور "سطيف" ، حمام المسخوطين "قالمة" وحمام الصالحين "بسكرة"[2].

---

[1] انظر: **الملحق** رقم:03 .

[2] انظر: **www.cnas.dz** ، تم الاطلاع على الموقع ،بتاريخ 2016/05/20 على الساعة21:33 .

سابعا: النقل بسيارة الإسعاف

تنص المادة 8 /13 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي: "تشمل الآداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية:..النقل بسيارة الإسعاف".

نستنتج من نص هذه المادة ان تغطية مصاريف النقل بسيارة الإسعاف هي إحدى الآداءات المقررة لذوي حقوق المتوفى، حيث تتحمل هيئة الضمان الاجتماعي تكاليف النقل الى الهيئة المعالجة، كما تتحمل التكاليف إذا قامت باستدعاء المستفيد منهم من الآداء العيني للمراقبة الطبية أوللمعاينة من طرف الطبيب الخبير أولجنة العجز أوللاستفادة من نشاط صحي منظم وإذا كان عاجزا عن التنقل بمفرده وفي حاجة الى الاستعانة بشخص آخر[1].

وقد أبرم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اتفاقية مع الناقلين الصحيين حتى يتجنب ذوي الحقوق عبء التكاليف المتعلقة بالتنقل نحوالمؤسسات الصحية، ويقصد بالنقل الصحي في نص هذه الاتفاقية كل عملية نقل تجري بـ:

- سيارة إسعاف طبية على متنها طبيب "فئة أ".
- سيارة إسعاف صحية التي ينقل على متنها المريض في وضعية استلقاء "فئة ب".
- سيارة صحية من النوع الخفيف التي ينقل المريض على متنها في وضعية جلوس فئة "ج".

ومن بين الشروط التي تنص عليها هذه الاتفاقية وجوب أن يكون المريض المنقول مؤمن له اجتماعيا أوذوي حقوقه الشروط، أما عن إجراءات الاستفادة من التكفل بالنقل الصحي حسب ذات الاتفاقية، فيجب على ذوي حقوق المتوفي التوجه الى الناقل الصحي المتعاقد مع الصندوق الذي يختاره مرفوقا بـ :

[1] انظر: فيروز قالية ، المرجع السابق، ص100.

– شهادة الأحقية في الاداءات العينية الصادرة عن مركز دفع انتساب المؤمن له اجتماعيا[1].

– وصفة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج .

وبعد تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ،يتقدم الناقل الصحي بطلب التكفل لدى هيئة الضمان الاجتماعي، كما يمكن الاستفادة من تمديد فترة التكفل هذه عن طريق تقديم شهادة طبية من طرف المريض الى الناقل الصحي تكون محررة من قبل الطبيب المعالج، والذي يقوم بدوره بإرسال طلب تمديد التكفل الى هيئة الضمان الاجتماعي.

ويتم تعليق التكفل بالنقل الصحي أوقطعه في الحالات التالية:

- حالة التغيير المؤقت لمكان إقامة المريض.
- حالة توقف العلاج الطبي محل التنقل.
- حالة وفاة المريض.

الفرع الثاني: الآداءات العينية العلاجية المستحقة لفئات خاصة من ذوي الحقوق

هناك آداءات عينية علاجية تخص فئة معينة من ذوي الحقوق ويتعلق الامر بفئة النساء، وبالأخص زوجة المؤمن المتوفى، حيث تستحق هذه الأخيرة تغطية المصاريف الخاصة بالولادة، حيث تنص المادة 66 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعي على ما يلي: "يستفيد ذوي الحقوق المؤمن له اجتماعيا من الاداءات المشار إليها في المادتين 8 و26 بالنسبة للزوج فقط ،وفي المادة 8 بالنسبة للأولاد والأصول".

[1] انظر: **الملحق** رقم:04.

وبالرجوع الى المادة 26 نجدها تنص على الآداءات العينية التي تثبت للزوجة المؤمن عليها، حبث جاء فيه: "تعوض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقا للشروط التالية:

– تعوض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100% من التعويضات المحددة عن طريق التنظيم.

– تعوض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاه ثمانية أيام".

والولادة حسبالمعجم الطبي هي مجموعة الظواهر الميكانيكية والفيزيولوجية التي تؤدي إلى خروج الجنين وتوابعه خارج المسالك التناسلية الخاصة بالأم.

تستفيد المؤمنة لها اجتماعيا من تغطية المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، وتتمثل هذه المصاريف في تعويض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100%، بالإضافة إلى إستفادتها من تغطية وتعويض المصاريف المتعلقة بإقامتها وبإقامة مولودها ولوتعددوا بالمستشفى وذلك على أساس نسبة 100% شرط أن لا تتعدى مدة الإقامة ثمانية (08) أيام[1].

كما تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم الأداءات حتى إذا تعلق الأمر بوضع عسير أوتبعات الوضع المرضي دون المساس بمدة الأداءات الممنوحة ونسبتها حيث أنها تكون مستحقة كاملة في الحدود المنصوص عليها قانونا في باب "التأمين على الولادة".

كما تستحق المستفيدة من تأمين جميع الأداءات المقررة في هذا الباب في حالة انقطاع الحمل الذي يحدث بعد نهاية الشهر السادس من تكوين الجنين ولولم يولد الطفل حيا

[1] انظر: المادة 26 من القانون83–11 المرجع السابق.

تطبيقا لنص المادة 35 من المرسوم 84-27 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11.

وعموما تتولى هيئة الضمان الاجتماعي وتلتزم بتعويض النفقات العلاجية التي يدفعها المستفيد من التأمين، باستثناء حالة ما إذا قصد طبيب أوصيدلية أومؤسسة علاجية تربطه اتفاقية معها تسمح له بموجبها من الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير.

كما تتكفل هيئة بالنفقات الناجمة عن مصاريف العلاج والإقامة في الهياكل الصحية العمومية على أساس اتفاقيات مبرمة بينها وبين المؤسسات الصحية المعنية لاسيما العمومية منها، وكل ذلك في حدود النسب والتعريفات المحددة بموجب التنظيم وفي جميع الحالات لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تدفع الأداءات المستحقة للمستفيدين من التأمينات الاجتماعية خارج التراب الوطني[1].

وحتى تستفيد المؤمن عليها من كل هذه الآداءات لابد من ولادة الطفل بعد 10 أشهر من الوفاة، حيث تنص المادة43 من قانون الأسرة على ما يلي:« ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أوالوفاة».

المطلب الثاني: آلاداءات العينية التحسينية

لم يتعرض المشرع الى تقسيم الآداءات العينية التحسينية المقررة لذوي الحقوق غير أننا يمكن أن نقسمها بالاعتماد على معيار يركز على الفئات المستحقة لها، وبالتالي تقسيمها الى آداءات مستحقة لكل فئات ذوي الحقوق ونتناولها في الفرع الأول من هذا المطلب، وآداءات عينية مستحقة لفئات خاصة من ذوي الحقوق ونتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآداءات العينية التحسينية المستحقة لكل فئات ذوي الحقوق

هناك آداءات عينية تحسينية تثبت لكل ذوي الحقوق من الأصول والأبناء حسب نصي المادتين 8 و26من قانون التأمينات الاجتماعية، وهذه الآداءات هي:

[1] انظر: محمد رحالي، محمد طيبي ، المرجع السابق ، ص55-56.

أولا: علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي

تنص المادة 8 /6 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي: " تشمل الآداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية:... علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي".

نستنتج من نص هذه المادة أن تغطية مصاريف علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي هي إحدى الآداءات المقررة لذوي حقوق المتوفى.

ويدخل في هذا العلاج بناء طقم الأسنان وعلاجها وزرعها والذي يعد الأكثر تكلفة.

وحتى يستفيد ذووالحقوق من التعويض عن علاج الأسنان لا بد من ملئ استمارة خاصة تقدم من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي من قبل الطبيب المعالج مرفقة بكامل بيانات المؤمن عليه والمؤمن[1].

ثانيا: النظارات الطبية

تنص المادة 8 /7 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي: " تشمل الآداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية:... النظارات الطبية."

نستنتج من نص هذه المادة أن تغطية مصاريف النظارات الطبية هي إحدى الآداءات المقررة لذوي حقوق المتوفى، حيث تعتبر النظارات وسيلة لإصلاح المشاكل المتعلقة بالأبصار في العين مثل: مد البصر أي الحسر أي قصر النظر وتستعمل أيضا لعلاج بعض حالات الحول أوبعد العمليات الجراحية [2].

---

[1] انظر: **http//dentiste-setif.freehostia.com** ،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2016/05/01، على الساعة ،17:49 .

[2] انظر: **https//ar.n.wikipidia.org/wiki** ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2016/05/04 على الساعة 20:17.

ومن بين أنواع الأجهزة التعويضية للعيون نجد النظارات بأنواعها، العيون الصناعية، العدسات اللاصقة، ويدخل في نطاق ذلك تجديد الإطار والزجاج المصحح للنظر،ويتم تقديم الآداء العيني للمستفيد اعتمادا على إجراء بسيط يتمثل في تقديم وصفة طبية محررة من قبل طبيب العيون وكذا بطاقة الشفاء بالنسبة للأطفال دون الست "**06**" سنوات، أما بالنسبة للأطفال البالغين من "**06**" سنوات الى "**12**" سنة يخضع التجديد الى شرط إضافي، يتعلق بالموافقة المسبقة لمصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية هذا من جهة.

وللإستفادة من هذا الحق لا بد من توفر بعض الشروط[1] :

- يجب أن يكون الطفل في السن التحضيري من ثلاث "**03**" سنوات الى ست "**06**"سنوات، وفي سن التمدرس من ست"**06**" سنوات الى واحد وعشرون "**21**" سنة.
- يجب أن يكون الطفل يعاني من امرض نقص البصر، أو خلل في انعكاس النظر، أو حوّل العين.

بالإضافة الى هذه الشروط يجب أن لا يتعدى دخل المؤمن له اجتماعيا "المستفيد" المبلغ الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي أربعون ألف "**40.000**" دينار شهريا.

ثالثا: الأجهزة والأعضاء الاصطناعية

تنص المادة 8 /9 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي:"تشمل الآداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية:... الأجهزة والأعضاء الاصطناعية."

نستنتج من نص هذه المادة أن تغطية مصاريف الأجهزة والأعضاء الاصطناعية هي إحدى الآداءات المقررة لذوي حقوق المتوفى،حيث تعد الأعضاء الاصطناعية وسيلة

[1] انظر :**www.cnas.dz** ،المرجع السابق .

تقنية لتعويض أو تعزيز العضو الأصلي للإنسان، وهي مختلف الآلات التي تمنح للمصاب أثناء تعرض عضو من أعضاءه إلى الفقدان أو البتر[1].

ومن بين هذه الأجهزة نجد:

- الجهاز البديل الذي يحل محل العضو المفقود جزئيا أو كليا.
- الجهاز المصحح لعجز ما.
- أنظمة التثبيت وكل الملحقات الضرورية لسير الجهاز.
- الأجهزة التعويضية للجراحة والعظام والأطراف السفلية والعلوية.
- أجهزة ساندة للعمود الفقري والإطراف والعكاكيز والعصي بأنواعها .
- أجهزة الشلل للأطراف السفلى والكراسي المتحركة[2].

ويستفيد من أجهزة الأعضاء الاصطناعية المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الذي تقتضي حالتهم الصحية هذه الأعضاء، والذين يستوفون الشروط المقررة ضمن القانون الساري المفعول.

أما بالنسبة للمريض الذي يستفيد لأول مرة فيتم تحديد العضو الاصطناعي من قبل الطبيب التابع لمصالح الديوان الوطني لأعضاء المعوقين وذلك قبل معاينة المريض بناءا على توجيه طبيبه المعالج.

ويتقرب المستفيد بعد ذلك من مصالح صندوق الضمان الاجتماعي مرفوقا بالوصفة الطبية والفاتورة التقديرية، للحصول على وثيقة التكفل التي تسري صلاحيتها مدة سنة واحدة كقاعدة عامة .

ويتم التكفل بالأجهزة بنسب 80% من التسعيرات التعاقدية المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات ، بينما يتم التكفل بالتجهيزات الكبرى بنسبة 100% ويتعلق الأمر بالأحذية التقويمية وأكياس طرح فضلات جسم المريض.

---

[1] انظر: **www.cnas.dz** ،المرجع السابق .

[2] انظر: فيروز قالية ، المرجع السابق، ص103.

كما تلتزم مصالح الديوان الوطني لأعضاء الاصطناعية المعوقين ولواحقها بالاستجابة الى كل طلبات المؤمن لهم اجتماعيا في مجال الأجهزة الاصطناعية أو الوسائل التقنية لإعادة التأهيل حال استلامها لوثيقة التكفل في اجل لا يتعدى 90 يوما ابتداء من تاريخ استلام وثيقة التكفل من قبل مركز الديوان هذا بالنسبة للتجهيزات الكبرى، و30 يوما بالنسبة للأحذية التقويمية ، كما يسلم المركز أو الفرع الجواري التجهيزات الاصطناعية الى المستفيد دفتر التجهيزات أو بطاقة المريض،وذلك حال تسجيله لدى الديوان الوطني لأعضاء الاصطناعية للمعوقين ولواحقها .

وفي حالة تعطل هذه الأجهزة فان هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بالتعويض عن إصلاحها، كما يلتزم أيضا بتجديدها إذا كانت تجدد بصف دورية وذلك بعد موافقة الطبيب المستشار.

أما في غير هذه الحالة فان أي تجديد الجهاز لا يتم إلا بموافقة هيئة الضمان الاجتماعي.

وبالمقابل فان المستفيد ملزم بالمحافظة عليها وعدم التفريط فيها ، وحمايتها من الضياع أوالفساد لأنه يتحمل المسؤولية اتجاه هذه الأجهزة إذا ثبت سوء نية أو تقصير منه، كما يعفى من المسؤولية إذا كان التلف بقوة قاهرة.

وفي حال تجديد أي جهاز اصطناعي فإن الوصفة المحررة من قبل الطبيب المعالج والموافقة المسبقة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء إجبارية[1].

رابعا: الجبارة الفكية والوجهية

تنص المادة 8 /10 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي:"تشمل الآداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية:...-الجبارة الفكية والوجهية."

[1] انظر: **www.dentara.com** ،المرجع السابق .

نستنتج من نص هذه المادة أن تغطية مصاريف الجبارة الفكية والوجهية هي إحدى الآداءات المقررة لذوي حقوق المتوفى.

والجبارة تستخدم لأغراض مختلفة للحماية والتثبيت ولا تحتوى على أجزاء متحركة حيث يستخدم هذا النوع لوضع آمن ويسمح للعظام وللأنسجة الرقيقة المجودة على مستوى الوجه والفك أن تتماثل للشفاء كما أنها تستخدم في حالات الالتهابات ومنع المضاعفات التي تنتج عن الحوادث[1].

هذا عن الآداءات العينية التحسينية المقررة للأصول والأولاد، والجدير بالذكر انه توجد آداءات عينية أخرى منصوص عليها في المادة 8 من قانون التأمينات الاجتماعية لا يمكن أن يستفيد منها هؤلاء لتعلقها بالعامل أوالموظف المصاب أثناء تأدية عمله دون غيره، وهذه الآداءات هي:

1-إعادة التأهيل الوظيفي.

2-إعادة التكييف المهني[2].

الفرع الثاني :الاداءات العينية التحسينية المستحقة لفئات خاصة من ذوي الحقوق

هناك آداءات عينية تحسينية تخص فئة معينة من ذوي الحقوق ويتعلق الأمر بفئة الزوجة المؤمن عليها قبل الوفاة، وتتمثل هذه الآداءات في التعويض عن التخطيط العائلي حيث تنص المادة 8 /13 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ما يلي:"تشمل الآداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف التالية:...-التخطيط العائلي."

ومصطلح "التخطيط "الوارد في نص المادة يقصد به عملية تكون مدروسة وبشكل علمي، للكيفية التي يستطيع الإنسان معها أن يتعامل مع مشاكله الداخلية والخارجية على

---

[1] انظر: **http://www.palnurse.com** ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2016/05/08 على الساعة 22:20 .

[2] انظر: المادة 32 من القانون 83-11، المرجع السابق.

نطاق الأسرة وعلى نطاق العمل وأن يتحرك ضمن ما تمليه هذه المشاكل من مستجدات في وسط المحيط به، وعندما نقرن هذا المصطلح بمصطلح "العائلي" يعني التصميم أوالتنظيم العائلي، والمقصود هنا التحكم في الولادات وتنظيم النسل، بمعنى منع الحمل لفترة معينة عن طريق استعمال عدة وسائل.

ومن الأسباب التي دفعت المشرع الى إقرار التعويض عن مصاريف التخطيط العائلي ما يلي:

– الخوف من الزيادة السكانية وبالتالي انحسار قدرة الدولة على القيام بواجباتها نحوالسكان من تربية وتعليم وتوظيف وحماية.

– إعاقة الإنجاب لعمل المرأة وتربية باقي أطفالها خاصة مع ضغط مناداة النساء وتحرر بالمساواة مع الرجل.

وحتى يتم تعويض الزوجة عن مصاريف التخطيط العائلي لابد أن تبذل قبل وفاة المؤمن[1].

[1] انظر: محمد صالي، محاضرات التخطيط العائلي، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013–2014، ص52.

خاتمة

خاتمة:

في نهاية الدراسة نقول أن موضوع "حق ذوي حقوق المتوفى في الآداءات العينية" على قدر من الاهمية يترجمها توزعه على أكثر من نص قانوني، حيث لا يرتبط بأحكام قانون التأمينات فقط، وإنما يتعداه الى قانون الأسرة وقانون العمل وقانون الوظيفة العامة، وقانون الحالة المدنية والقانون المدني،وقانون الجنسية،و القانون 33/90 المتعلق إنشاء التعاضديات الاجتماعية، والأمر 02-03 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001،والقانون 03-06 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003 ، و الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، إضافة الى بعض القرارات الوزارية الصادرة عن وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات ذات الصلة بالموضوع .

ولقد حاولنا بالتطرق إلى كل هذه النصوص، حصر الأحكام الخاصة باقتضاء ذوي الحقوق للآداءات العينية بعد وفاة المؤمن والحقوق التي اقرها المشرع لهم في هذا المجال، وكيفية استفادتهم منها، واغتنام الفرصة من خلال كل ذلك لتسليط الضوء على نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر ومدى نجاعته، وما يمكن قوله في هذا الشأن انه نظام ناجع الى حد ما طالما انه يعوض بنسبة 80 الى 100 بالمائة، لكن هذه التعويضات تصطدم العراقيل الإجرائية خاصة تلك المتعلقة بوجوب الخضوع للرقابة الطبية تحت طائلة الحرمان من التعويض، وطول مدة ما بين تقديم الملف الطبي والحصول على التعويض.

وفي نهاية الدراسة نسجل النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج:

من خلال دراسة الموضوع سجلنا النتائج التالية:

- تتعلق الأحكام الخاصة بالمؤمن في مجال البحث بممارسته لنشاط مهني كارتباطه بعقد عمل، أو شغله لمنصب وظيفي أو متقاعد عنه، وبحصول وفاته طبيعيا أو بمقتضى حكم قضائي في حالة الفقد ضمن ما يسمى الوفاة الحكمية.

– لم يهتم المشرع بتعريف الوفاة الطبيعية وإنما اعتبرها مجرد واقعة يقوم الطبيب بالتحقق منها وفقا للأصول الطبية المحددة في القرار الصادر عن وزير الصحة رقم 34 لعام 2002 والذي حدد المعايير التالية: الانعدام التام للوعي، غياب النشاط العفوي للدماغ، التأكد من الانعدام التام للتهوية العفوية، التأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين ومن انجاز طبيبين.

– تتقرر وفاة المفقود وبطلب من كل ذي مصلحة بما فيهم ذوو حقوقه أو النيابة العامة باستصدار حكم يقضي بوفاة هذا الأخير بعد مرور أربع سنوات من صدور الحكم بالفقد في الظروف التي يغلب فيها الهلاك أو تزيد في الظروف التي يغلب فيها السلامة وذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي وفق ما هو منصوص عليه في المادة 113 من قانون الأسرة، غير انه في الحالات المنظمة بنصوص خاصة على غرار حالة زلزال بومرداس وفياضانات باب الواد وحالة المأساة الوطنية، يجوز استصدار هذا الحكم مباشرة بعد تسلم محاضر المعاينة التي تعدها الضبطية القضائية عند حدوث واقعة الفقد لغلبة هلاك المفقود.

– تثبت الوفاة الطبيعية أمام مصالح الضمان الاجتماعي بمقتضى شهادة الوفاة كما نص على ذلك الأمر رقم 70–20 المتعلق بالحالة المدنية، وتثبت الوفاة الحكمية بمقتضى الحكم القضائي المقر لوفاة المفقود.

– بالرغم من اختلاف المصطلحات المتعلقة بمفهوم ذوي الحقوق بين التشريع المقارن والتشريع الجزائري، إلا انه لا يوجد اختلاف في تحديد فئة ذوي الحقوق بالرغم من أن بعض التشريعات المقارنة أدرجت المطلقة من ضمن هذه الفئة في حين أن المشرع الجزائري لم يدرجها لعدم وجوب نفقاتها على زوجها إلا خلال فترة عدتها المحددة في قانون الأسرة بثلاث قروء بالنسبة لغير للحامل، وبثلاثة أشهر لمن هي في سن اليأس.

– يتداخل مفهوم ذوي الحقوق مع مفاهيم مشابهة له، كالخلف العام والخاص والورثة ويجتمع مفهومهم مع هذه المفاهيم ويلتقون مع مفهوم الخلف العام والورثة عندما

يكون ذوي الحقوق من أصحاب الفروض والمحددون في الزوج والأصول والأبناء، وقد يجتمعون مع الخلف الخاص كأن يكون الموهوب له من ذوي الحقوق من الزوج أو الأصول أو الأبناء.

-عرف المشرع الجزائري الآداءات العينية بأنها التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية و العلاجية لصالح المؤمن له و ذوي حقوقه .

- تتمثل الشروط الشكلية لاستحقاق ذوي حقوق المتوفى للآداءات العينية في تكوين ملف طبي من قبل طبيب أو شخص مؤهل يتم إرساله إلى هيئة الضمان الاجتماعي خلال الأشهر الثلاثة التالية للعمل الطبي الأول، أو خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء العلاج بصفة نهائية إذا كان العلاج مستمر، ليتم استدعاء المصاب الى المراقبة الطبية على مستوى هذه الهيئة.

- تدفع هيئة الضمان الاجتماعي التعويض للمصاب بنسب محددة قانونا تتراوح بين 80 و100، وذلك عند توفر شروط موضوعية تتعلق بعدد ساعات العمل التي غطاها مؤمنهم.

-عدد المشرع في نص المادة 8 من قانون التأمينات الاجتماعية الآداءات العينية المقررة لذوي الحقوق دون أن يتعرض الى تقسيمها، غير أننا يمكن أن نقسمها بالاعتماد على معيار يركز على أهمية الآداء في علاج المؤمن عليهم، الى آداءات عينية علاجية وآداءات عينية تحسينية.

- يمكن تقسيم الآداءات العينية العلاجية المقررة لذوي الحقوق، بالاعتماد على معيار يركز على الفئات المستحقة لها، وبالتالي تقسيمها الى آداءات مستحقة لكل فئات ذوي الحقوق وهي مصاريف العلاج والجراحة والأدوية والإقامة بالمستشفى والفحوص البيولوجية و الكهروديوغرافية والمجوافية والنظيرية، وآداءات عينية مستحقة لفئات خاصة من ذوي الحقوق

وتخص زوجة المؤمن المتوفى، حيث تستحق هذه الأخيرة تغطية المصاريف الخاصة بالولادة إذا حدثت ولادة الطفل بعد 10 أشهر من الوفاة.

– يمكن تقسيم آلاداءات العينية التحسينية بالاعتماد على معيار يركز على الفئات المستحقة لها، وبالتالي تقسيمها الى آداءات مستحقة لكل فئات ذوي الحقوق من الأصول والأبناء وهي مصاريف علاج الأسنان وإستخلافها الاصطناعي والنظارات الطبية وآداءات عينية مستحقة لفئات خاصة من ذوي الحقوق وتخص زوجة المؤمن المتوفي ويتعلق المر بالتخطيط العائلي وحتى يتم تعويض الزوجة عن مصاريفه لابد أن تبذل هذه المصاريف قبل وفاة المؤمن.

– توجد آداءات عينية تحسينية منصوص عليها في المادة 8 من قانون التأمينات الاجتماعية لا يمكن أن يستفيد منها الأصول والأولاد لتعلقها بالعامل أو الموظف المصاب أثناء تأدية عمله دون غيره، وهذه الآداءات اعادة التأهيل الوظيفي وإعادة التكييف المهني.

ثانيا: الاقتراحات:

من خلال الدراسة توصلنا الى جملة الاقتراحات التالية:

– نقترح على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في القوانين والنصوص التشريعية الخاصة بالزوجة المؤمن عليها وتوسيع استفادتها من الآداءات العينية التي يستفيد منها أصول المؤمن وأولاده.

– نقترح على المشرع استبدال مصطلح الآداءات العينية بمصطلح التعويض، لان هذا المصطلح لا يستقيم مع حقيقة ما قصده المشرع من وراء إطلاق هذه التسمية، فالمشرع قصد كما عبر عن ذلك تغطية المصاريف وليس قيام هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل بإعطاء آداء عيني.

هذا عن الاقتراحات، و نوجه توصية الى هيئة الضمان الاجتماعي بضرورة تخفيف من حدة الإجراءات المقررة لقاء استحقاق ذوي الحقوق إجمالا للآداءات العينية وكذا تخفيف المدة المقررة لهذا الاستحقاق الى نصفها.

وفي الأخير نشير الى انه هناك فئات من زوجات المنخرطين في أسلاك الأمن من الشرطة والدرك والجيش، وفئات زوجات المجاهدين وأرامل الشهداء تستحق كل الآداءات العينية التي تحرم منها مثيلاتها في غير هذه الفئات، لذلك نفتح مجال البحث للدفعات القادمة لتركيز الدراسات المقبلة المتعلقة بالآداءات العينية في هذا المجال.

ملاحق

الملحق رقم :01

الملحق رقم :02 قائمة ا لأدوية الأساسية النموذجية منظمة الصحة العالمية الطبعة الخامسة عشر

– أ –

–أباكافير
–أدرينالين
– أتروبي
– أتينولول
– إثامبوتول.
– إثينيل إستراديول
– ليفونورجسترين+
– نوريثيسترون+
– إثيوناميد
– أرتميثر + لوميفانترين
– أرتميثر
– أرتيسونات
–إرغوكالسيفيرول
– إرغومترين
– إريثروميسين
– أزاثيوبرين
– أزيثروميسين
– أسباراجيناز
– أسيتات ميدروكسي
– إستراديول
– أسيتات ميدروكسي بروجستيرون

– إمتريسيتابين +تينوفوفير
– ألبيندازول
– ألكورونيوم
– ألوبورينول
– أمبيسيلين
– إمتريسيتابين
– أمفوتيريسين باء
– أملاح تعويض السوائل
– أملوديبين
– أملوديبين
– أموكسيسيلين
– أميلوريد
– أوكسيتوسين
– أميكاسين
– إيتوبوسي
– إيثوسوكسيميد
– أيزونيازيد
– إيفرمكتين
– إيميبينيم
– أميتريبتيلين
– إيفيدرين

– ب –

– باراسيتامول
– باسيتراسين
– برازيكوانتيل
–برمنغنات البوتاسيوم
– بروبيل ثيوراسي
–بروكايين بنزيل بنيسيلين
– بروميد الإبراتروبيوم
– بيرازيناميد
– بيرمثرين

– ت –

– تاموكسيفين
– تتراكايين
– ترياق الخناق
– تستوستيرون
– تينوفوفير

– ث–

– ثاني أسيتات الألومينيوم
– ثيامين
– ثيوكبريتات الصوديوم

– ح–

– حمض الأسكوربيك

– باروموميسين
– بروبرانولو
– بروغانيل
– بروكاينااميد
– بروكاربازين
– بروميثازين
– بنتاميدين
– بيرانتيل
– بيريدوكسين

– تتراسيكلين
– تروبيكامي
– تريميثوبريم
– تيمولول

– ثلاثي كلابندازول
– ثيوبنتال
– ثنائي نترات الأيزوسوربيد

–حمض البنزويك

الملحق رقم:03

SECURITE SOCIALE
QUETIONNAIRE MEDICAL

Etabli par le médecin traitant et adressé au médecin conseil, sous pli confidentiel en même temps que la prescription de cure thermale deux documents devront être remis à l'assuré (e).

CURE THERMALE

Nom..... Prénom.....
Adresse.....
N° D'immatriculation.....
Centre de paiement.....Employeur.....
Maladies importantes antérieures à l'affection actuelle .....
.....
.....
.....
.....

Cures antérieures :
.....

Diagnostic de l'affection invalidante :
.....
.....

Traitement suivi depuis le début de l'affection :
.....
.....
.....

Médical :.....
Chirurgical (Date de l'intervention chirurgicale éventuelle, type, protocole opératoire)
.....
.....
.....
Autre :.....
.....

Antécédents :
Familiaux :.....
.....

Personnels :
Affection congénitale :.....
Maladies :.....
Intervention chirurgicale :.....
Etat général :.....
Poids :.....Taille.....

Examen Cardio-Vasculaire :
A / Cœur :..... Rythme.....
B / Vaisseaux :..... Veines.....
C/Résultat d'examen complémentaire éventuel :
.....
.....
.....

Examen de l'appareil locomoteur :
A/Affection invalidante :
.....
.....
.....
B/ Examen fonctionnel
_ Douleur :.....
_ Importance :.....
_ Inflammation :.....

P0020

الملحق رقم :04

الملحق رقم :05

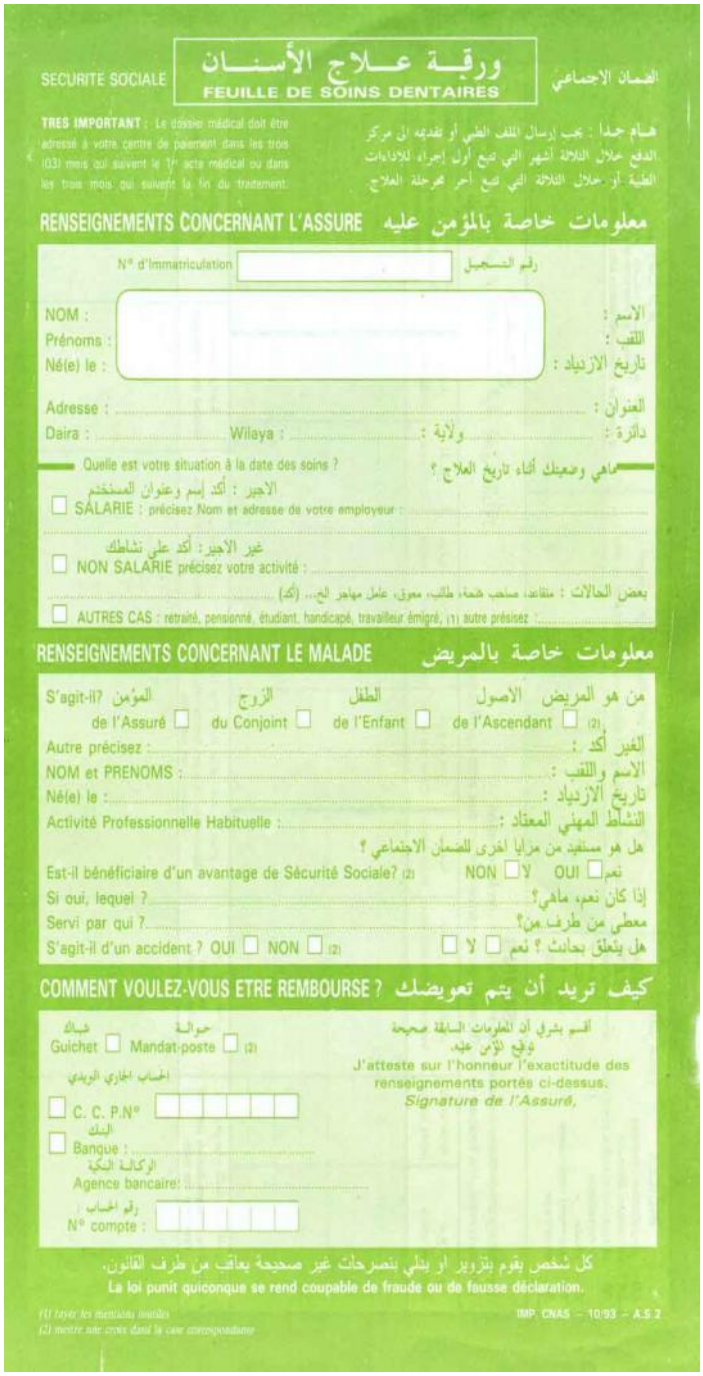

SECURITE SOCIALE

ورقـــة عـــلاج الأســـنـــان
FEUILLE DE SOINS DENTAIRES

الضمان الاجتماعي

TRES IMPORTANT : Le dossier médical doit être adressé à votre centre de paiement dans les trois (03) mois qui suivent le 1er acte médical ou dans les trois mois qui suivent la fin du traitement.

هـام جدا : يجب إرسال الملف الطبي أو تقديمه الى مركز الدفع خلال الثلاثة أشهر التي تتبع أول إجراء للإعانات الطبية أو خلال الثلاثة التي تتبع آخر مرحلة العلاج.

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT L'ASSURE معلومات خاصة بالمؤمن عليه

N° d'Immatriculation رقم التسجيل

NOM : الاسم :
Prénoms : اللقب :
Né(e) le : تاريخ الازدياد :

Adresse : العنوان :
Daira : ..... Wilaya : ..... دائرة : ..... ولاية :

Quelle est votre situation à la date des soins ? ماهي وضعيتك أثناء تاريخ العلاج ؟

☐ SALARIE : précisez Nom et adresse de votre employeur : الأجير : أكد إسم وعنوان المستخدم

☐ NON SALARIE précisez votre activité : غير الأجير : أكد على نشاطك

☐ AUTRES CAS : retraité, pensionné, étudiant, handicapé, travailleur émigré, (1) autre précisez : بعض الحالات : متقاعد، منحب شمء، طالب، معوق، عامل مهاجر الخ... (أكد)

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE MALADE معلومات خاصة بالمريض

S'agit-il ? المؤمن ☐ de l'Assuré — الزوج ☐ du Conjoint — الطفل ☐ de l'Enfant — من هو المريض الأصول ☐ de l'Ascendant (2)

Autre précisez : الغير أكد :
NOM et PRENOMS : الاسم واللقب :
Né(e) le : تاريخ الازدياد :
Activité Professionnelle Habituelle : النشاط المهني المعتاد :

Est-il bénéficiaire d'un avantage de Sécurité Sociale? (2) NON ☐ لا OUI ☐ نعم هل هو مستفيد من مزايا أخرى للضمان الاجتماعي ؟
Si oui, lequel ? إذا كان نعم، ماهي؟
Servi par qui ? معطى من طرف من؟
S'agit-il d'un accident ? OUI ☐ NON ☐ (2) هل يتعلق بحادث ؟ نعم ☐ لا ☐

COMMENT VOULEZ-VOUS ETRE REMBOURSE ? كيف تريد أن يتم تعويضك

Guichet ☐ شباك — Mandat-poste ☐ (2) حوالة

☐ C. C. P.N° الحساب الجاري البريدي

☐ Banque : البنك
Agence bancaire: الوكالة البنكية
N° compte : رقم الحساب

أقسم بشرفي أن المعلومات السابقة صحيحة
توقيع المؤمن عليه
J'atteste sur l'honneur l'exactitude des renseignements portés ci-dessus.
Signature de l'Assuré,

كل شخص يقوم بتزوير او يدلي بتصريحات غير صحيحة يعاقب من طرف القانون.
La loi punit quiconque se rend coupable de fraude ou de fausse déclaration.

(1) rayer les mentions inutiles
(2) mettre une croix dans la case correspondante

IMP. CNAS – 10/93 – A.S 2

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1. راشد راشد، **شرح علاقة العمل الفردية و الجماعية في ضوء التشريع الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، دون سنة نشر.
2. د. علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2003.
3. د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب 2 الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2005.
4. د. بركات موسى الحواتي، تشريعات الوظيفة العامة في العالم العربي، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، دون طبعة ،2007.
5. د. سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، مصر، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة،2007.
6. د. إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م .
7. أسامة احمد شتات، **قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المكملة له**، مصر، دار الكتب القانونية، مطابع شتات بالمحلى الكبرى، 2005.
8. حسين عبد اللطيف حمدان،**الضمان الاجتماعي:أحكامه و تطبيقاته دراسة تحيلية شاملة**،لبنان، نيابة الدين شارع القنطاري، الطبعة الأولى، 2005 .

الكتب باللغة الفرنسية:

1. Abderahmane yahyaoui , législation et réglementation du travail , Edition palais du livre ,1997 Alger.
2. Tayabballoula, Droit du travail, Edition dahlab, Alger .

الرسائل:

1.عبد النور النوي، **أحكام المفقود في ظل القانون و الاجتهاد القضائي الجزائري**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2013.

2.الواسعة زرارة صالحي ، راشد راشد، **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.**

المذكرات:

1.فيروز قالية،**الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2.محمد رحالي، محمد طيبي،**قانون التامينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014.

3.مليكة تاقة ، **مناجمنت أرشيف التأمينات الاجتماعية**، مذكرة ماجستر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة السانيا، وهران، 2011-2012.

4.سامية بومدين، **الجراحة التجميلية و المسؤولية المترتبة عنها**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

المحاضرات :

1.أ.عبد الكريم بلعيور، محاضرات في قانون الجنسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2007/2006.

2. محمد صالي، **محاضرات التخطيط العائلي**، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

الملتقيات:

1. أسماء بعلوج ، **التحقق من الوفاة كشرط لنقل و زرع الأعضاء البشرية**، أوراق ملتقى نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشريعة، 20، 21 أفريل 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

المواقع الالكترونية:

1. www.fatawa.islamweb.net
2. www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
3. www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
4. http//a.r.wikipidia.org/wiki/
5. www.cnas.dz
6. http//dentiste-setif.freehostia.com

النصوص القانونية:

أ- الأوامر:

1 . قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 1966/06/11.

2. الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 105 الصادرة في 1970/12/18.

3. القانون رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، المؤرخ في 19 فبراير 1970، تنظيم مصلحة الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة بتاريخ 27 فبراير

4. القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية**، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 1983/07/20.

5. القانون رقم 84-11، المؤرخ في9 يونيو1984، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادرة في 12 يونيو 1984.

6. القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17 الصادرة في 1990/04/25.

7. القانون رقم 90-33 المؤرخ في1990/12/25،الجريدة الرسمية، عدد56، سنة 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في04-01-2015 **المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية**، الجريدة الرسمية، عدد01، سنة 2015 .

8. القانون رقم 90-33 المؤرخ في1990/12/25، الجريدة الرسمية، عدد56، سنة 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم15-02 المؤرخ في 04-01-2015 **المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية**،الجريدة الرسمية، عدد01، سنة 2015.

9. الامر02-03، المؤرخ في2002/20/25 ، المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 2001/11/10، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 2002/02/28.

10. القانون رقم65-00، المؤرخ في2002/10/03، **المتعلق بالمدونة التغطية الأساسية الصحية**، الجريدة الرسمية، العدد5058، الصادرة في 2002/11/21.

11. القانون03-06المؤرخ في 14 يونيو 2003 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقود بزلزال 2003/05/21، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في2003/06/15.

12. الأمر 06-01 المؤرخ في فبراير2006، **المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية**،جر ،العدد 11،الصادرة في 2006/02/28.

13. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر العدد 46 الصادرة في 18 يوليو 2006.

ب- **المراسيم**:

1. المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11 والمعدل بالمادة 01 من المرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 1988/10/18 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.

ج- القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري رقم34 الصادر بتاريخ 2002/11/19المتعلق بمعايير إثبات الوفاة لغرض اقتطاع الأعضاء من الجثث.

فهرس

فهرس

شكر

إهداء

مقدمة.....5

الفصل الأول:الأحكام الخاصة بأشخاص علاقة التأمين.....11

المبحث الأول:الأحكام الخاصة بالمؤمن.....12

المطلب الأول: ممارسة المؤمن لنشاط مهني.....12

الفرع الأول: ارتباط المؤمن بعلاقة العمل.....12

الفرع الثاني: شغل المؤمن لمنصب إداري.....13

أولا: فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها.....**14**

ثانيا: فقدان الحقوق المدنية.....14

ثالثا: الاستقالة المقبولة بصفة قانونية.....15

رابعا: العزل.....15

خامسا: التسريح.....15

سادسا: الإحالة على التقاعد.....16

المطلب الثاني: حصول وفاة المؤمن.....16

الفرع الأول:حالة الوفاة الطبيعية.....16

أولا: التعريف اللغوي للوفاة.....16

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوفاة.....17

ثالثا: معايير تحديد لحظة الوفاة.....18

الفرع الثاني: حالة الوفاة الحكمية.....19

أولا: مفهوم المفقود.....19

ثانيا: شروط الحكم بوفاة المفقود.....21

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالمؤمن عليهم.....23
المطلب الأول: مفهوم ذوي الحقوق..... 23
الفرع الأول: مفهوم ذوي الحقوق في القانون المقارن.....23
أولا: في القانون المصري.....23
ثانيا: في القانون المغربي..... 24
الفرع الثاني: مفهوم ذوي الحقوق في التشريع الجزائري.....25
المطلب الثاني: الفرق بين ذوي الحقوق والمفاهيم المشابهة.....26
الفرع الأول : الفرق بين ذوو الحقوق والخلف العام والخاص.....27
أولا: الفرق بين ذوي الحقوق والخلف العام..... 27
ثانيا: الخلف الخاص..... 28
الفرع الثاني:الفرق بين ذوو الحقوق والورثة.....28
أولا: أصحاب الفروض.....29
ثانيا: العصبات.....29
ثالثا: ذوي الأرحام.....30
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالاداءات العينية.....32
المبحث الأول: مفهوم الآداءات العينية.....33
المطلب الأول: تعريف الآداءات العينية.....33
الفرع الأول:التعريف اللغوي.....33
أولا: معنى مصطلحَ آدَاءٌ.....33
ثانيا: معنى مصطلح عيني.....33
الفرع الثاني: التعريف القانوني.....34
أولا: الخدمات الوقائية.....34
ثانيا: الخدمات العلاجية.....34

المطلب الثاني: شروط استحقاق ذوي الحقوق للآداءات العينية.....35
الفرع الأول: الشروط الشكلية.....35
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية.....36
المبحث الثاني : أنواع الآداءات العينية المقررة لذوي الحقوق.....39
المطلب الأول: الآداءات العينية العلاجية.....39
الفرع الأول: الآداءات العينية العلاجية المستحقة لكل فئات ذوي الحقوق.....39
أولا: العلاج..... 39
ثانيا: الجراحة.....40
ثالثا: الأدوية.....41
رابعا: الإقامة بالمستشفى.....42
خامسا: الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والمجوافية والنظيرية.....43
سادسا: المعالجة بالمياه المعدنية المتخصصة.....44
سابعا: النقل بسيارة الإسعاف.....46
الفرع الثاني: الآداءات العينية العلاجية المستحقة لفئات خاصة من ذوي الحقوق.....48
المطلب الثاني: آلاداءات العينية التحسينية.....50
الفرع الأول: الآداءات العينية التحسينية المستحقة لكل فئات ذوي الحقوق.....50
أولا: علاج الأسنان و استخلافها الاصطناعي.....50
ثانيا: النظارات الطبية.....51
ثالثا: الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية.....52
رابعا: الجبارة الفكية والوجهية.....54
الفرع الثاني :الاداءات العينية التحسينية المستحقة لفئات خاصة من ذوي الحقوق.....55
خاتمة.....58
ملاحق.....64

قائمة المراجع.....71

فهرس.....77